الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتوريحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

الأملاك الوطنية العمومية ووسائل إستعمالها في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- أسماء مغسل
- مريم خباشة.

تحت إشراف الأستاذ:

بوشنافة جمال

السنة الدراسية 2014/2013

مقـــدمـــة

مـــقدمـــــة :

إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية و الاقتصادية العامة،فمن نظام الشريعة الإسلامية إلى مرحلة العهد العثماني حيث كانت تعرف بأملاك البايلك ،إلى مرحلة الإحتلال الفرنسي الذي اتخذ عدة إجراءات للإستلاء على أموال الدولة الجزائرية ثم على املاك الخواص لتطبيق المشروع الإستعماري وطبقت نظرية الدومين العام في الجزائر .

أما غداة الإستقلال فقد توسع نطاق الأملاك الوطنية بإعتماد طريقة التأميم لتحقيق النهج الإشتراكي إلى غاية صدور القانون 16/84 وهو أول قانون نظمها .والذي جمع بين نظرية الدومين التقليدية ومبادئ الإشتراكية ، والذي قسم الأملاك الوطنية إلى خمسة أصناف وظيفية عملية في إطار وحدة طبيعتها القانونية وخص الأملاك الإقتصادية بقواعد خاصة .

ونظرا للتحول الذي عرفته الجزائر وإنتقالها من النظام الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق الذي جسده دستور 1989 ألغى وحدة الأملاك الوطنية وبعدها صدر القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية الذي ألغى قانون 16/84 وقسم الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة ،وهي عودة إلى التقسيم التقليدي .

ففي النظام الاشتراكي ساد مبدأ الدولة هي المالكة الوحيدة لجميع عناصر الأملاك الوطنية وتخضع في إدارتها وحيازتها والإنتفاع بها والتصرف فيها لأجهزة الدولة ،و قد شعرت الدول الإشتراكية بعدم جدوى التفرقة بين أملاك الدولة إلى أملاك خاصة وعامة على غرار ما هو معمول به في الدول الرأسمالية لذلك حرصت على إيجاد نظام قانوني واحد يكفل حماية فعالة لجميع أملاك الدولة من دون تمييز ، أما في ظل النظام الرأسمالي فتقسم الأملاك الوطنية المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلى مجموعتين الأولى تسمى الأملاك الوطنية العامة وهي تكون مخصصة للمنفعة العامة والثانية الأملاك الوطنية الخاصة ويقتصر الغرض منها على الاستثمار وتنمية موارد الدولة وتخضع الأولى لقانون العام يكفل لها قدراً كبيراً من الحماية بينما تخضع المجموعة الثانية للقانون الخاص الذي يحكم أملاك الأفراد.

والأملاك الوطنية العمومية هي أملاك مخصصة للجمهور و تكمن أهميتها في أنها:

ـ مصدر هام للدخل الوطني.

ـ تساهم في التنمية وترقية حياة الفرد والمجتمع،وتحقيق المصلحة العامة.

ـ تفيد في تنمية وتطوير البلاد وبالتالي ترقية حياة المواطنين.

ـ تساعد في التخفيف من حدة البطالة بتوفير مناصب شغل كالمؤسسات العمومية الخدماتية

ـ ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها كالمدارس ،المستشفيات

ـ تجسيد القيم الوطنية والمحافظة عليها من خلال الأثار والمتاحف.

ـ تحافظ على التوازن البيئي والإيكولوجي كالغابات.

و يستعملها وفق قواعد وطرق معينة حددها القانون ، وتعتبر الأملاك الوطنية العمومية ذات أهمية بالغة لتحقيق الغرض من هذه الأملاك ،ودوره في تنفيذ خطط التنمية الإقتصادية في الدول .

هكذا نرى أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه إحدى الموضوعات المرتبطة بحياة الناس ارتباطاً وثيقاً ،فالجميع له صلة بالأملاك الوطنية العمومية فلا يمكن أن ينقضي يوم من دون التعامل مع أملاك الدولة وممتلكاتها العامة.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الدور الذي تؤديه وسائل إستعمال الأملاك الوطنية العمومية في حياة الناس من حيث ارتباطها بمصالحهم بتقديم الخدمات العامة وإشباع حاجات جمهور المنتفعين وكذلك بوصفها الوسيلة المادية التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها .

ومن الأسباب التي دفعتنا أيضا ،هو محاولة تجميع وسائل استعمال الأملاك الوطنية العمومية كونها متفرقة عبر قوانين وتنظيمات مختلفة ،وعدم استقرارها وتغيرها الدائم وذلك لكي يستفيد منها كل باحث وكل من له علاقة بوسائل إستعمال الأملاك الوطنية العمومية .

كما شجعنا في ذلك الرغبة في معرفة معلومات أكثر لها علاقة بهذا الموضوع كما انه ليس محل دراسة في أغلب كليات الحقوق ،بالإضافة إلى قلة الدراسات الفقهية والإجتهادات القضائية .

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع تلقينا عدة صعوبات والتي تتمثل أكبرها في قلة المراجع التي تدرس هذا الموضوع فهي جد شحيحة ،فقلة المراجع والكتب المتصلة بهذا الموضوع هي أبرز ما واجهنا، وكذلك ندرة أحكام الإجتهادات القضائية فيما يتعلق بالأملاك الوطنية العمومية فضلاً على ذلك صعوبة أخرى تكمن في أن أحكام الأملاك الوطنية العمومية مبعثرة في التشريعات والقوانين المختلفة.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة طرح الإشكالية التالية:

- ماهية الأملاك الوطنية العمومية ؟وماهي الوسائل التي اقرها المشرع الجزائري لإستعمالها؟وما مدى نجاعة هذه الوسائل ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وبيان العلاقة بينها وإبراز ما استهدفه المشرع من قواعد وأحكام متعلقة بالأملاك الوطنية العمومية ووسائل استعمالها.

انطلاقاً من العنوان الذي تم اختياره ليكون موضوعاً للبحث فإن الخطة العامة للبحث يجب أن تتماشى وهذا العنوان.

وبناءً على ذلك فقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين،حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم الأملاك الوطنية العمومية الذي بدوره قسمناه على ثلاث مباحث تناولنا في الأول تعريف الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة و في المبحث الثاني مشتملاتها و طرق تكوينها أما في المبحث الثالث تناولنا فيه الحماية القانونية المقررة لها، أما بالنسبة للفصل الثاني الذي تناولنا فيه وسائل إستعمال الأملاك الوطنية العمومية والذي قسمناه إلى مبحثين ،المبحث الأول تحت عنوان الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية والمبحث الثاني بعنوان الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية.

شكـــــر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد :

نشكر الله على إتمام هذا العمل المتواضع و نتقدم بالشكر و التقدير و العرفان لكل من ساهم في بلوغنا هذا المقام ،ولا يسعنا أن نتقدم بالشكر إلى الدكتور بوشنافة جمال، الذي نعتبره رمز من رموز الإجتهاد و العمل الدؤوب والتضحية، والذي لم يدخر جهدا في نصحنا و إرشادنا و مرافقتنا حتى نهاية هذا العمل

فلك منا أستاذنا أسمى عبارات الشكر و الإحترام و التقدير.

كما نشكر جميع الأساتذة الذين ساعدونا كثيرا بإرشاداتهم و ملاحظاتهم القيمة،و أتوجه أيضا بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد.

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين.

إلى من ربتني و أنارت دربي، و أعانتني بالصلوات و الدعوات، إلى أغلى إنسان في الوجود، إلى بسمة الحياة و سر النجاح ... أمـــــــي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي، و علمني معنى الكفاح، و أوصلني إلى ما أنا عليه

إلى والدي الكريم أدامه الله لي.

إلى خطيبي و رفيق دربي،أتم الله بيننا بالخير حمودة.

إلى أختي سارة و إخوتي حمزة ومحمد الأمين.

و إلى كل العائلة الكريمة.

وخاصة خالتي فاطمة وزوجها بناصر.

إلى صديقتي التي شاركتني في هذا العمل مريم.

و إلى كل صديقاتي هاجر مداني -

سامية وليلى وهاجر وإلهام وإيمان.

خاصة أمينة

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه كل طلاب العلم والمعرفة.

أســمـــاء

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد.

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين.

إلى من ربتني و أنارت دربي، و أعانتني بالصلوات و الدعوات، إلى أغلى إنسان في الوجود، إلى بسمة الحياة و سر النجاح ... أمـــــــي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي، و علمني معنى الكفاح، و أوصلني إلى ما أنا عليه

إلى والدي الكريم أدامه الله لي.

إلى إخوتي و أخواتي.

و إلى كل العائلة الكريمة.

إلى صديقتي التي شاركتني في هذا العمل اسماء.

و إلى كل صديقاتي سامية وليلى وهاجر.

خاصة أمينة

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه كل طلاب العلم والمعرفة.

مريم

الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية

تمهيـد

نظرا لأن النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية يتسم بشيء من التعقيد وتداخل المفاهيم، وقد ساهم في هذا التعقيد كثرة النصوص المنظمة لهذا القطاع لا سيما بعد صدور دستور 1989.

ولم تكن الأملاك الوطنية في منأى عن هذا التغيير فكان لزأما على المشرع الجزائري أن يقوم بتكييفها مع النظام الجديد، ولذلك تم استحداث ترسانة كبيرة من القوانين الجديدة التي وضعت من أجل وضع نظام قانوني جديد لهذه الأملاك، يتماشى وتوجه البلاد إلى اعتماد نظام رأسمالي يميل أكثر إلى تقديس ملكية الفرد على حساب الملكية العامة.

ومن أهم معالم هذا التغيير، ظهور تقسيم جديد للأملاك الوطنية، حيث أصبحت تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية (domaine public)، وأملاك وطنية خاصة (domaine privé)، بعدما كان نظام وحدة الأملاك الوطنية هو المعتمد في ظل النظام الاشتراكي.

لذلك إرتأينا قبل الخوض في موضوع وسائل استعمال للأملاك الوطنية العمومية أن نتطرق إلى مفهومها وذلك بقصد تسهيل فهم وسائل الاستعمال التي منحها المشرع لهذا النوع من الأملاك، لأنه لا يمكن فهم هذه الوسائل ما لم يتم إلى التطرق تعريفها وتميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة وبيان مشتملاتها وطرق تكوينها والحماية القانونية المقررة لها.

وعليه سنتطرق إلى تعر يف الأملاك الوطنية العمومية وتميزها. عن الأملاك الوطنية الخاصة في المبحث الأول وبيان مشتملاتها و طرق تكوينها في المبحث الثاني، والحماية القانونية المقررة لها في المبحث الثالث مستندين في ذلك أساسا على النصوص القانونية المنظمة للأملاك الوطنية.

المبحث الأول:مفهوم الأملاك الوطنية العمومية و تمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة .

من خلال هذا المبحث نحاول إعطاء تعريف للأملاك الوطنية العمومية، وذلك في المطلب الأول، ثم نميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة في المطلب الثاني، وهذا في ظل القوانين والتنظيمات الحالية التي تحكمها.

المطلب الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية[1] .

تنص المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون".

كما تنص المادة 18 منه على أن: "الأملاك الوطنية يحددها القانون.

وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية وفقا للقانون".

كما نصت المادة 25 من القانون 25/90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري على أنه[2]: " تتكون الأملاك العمومية من الأملاك الوطنية التي لا تتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها، أما الأملاك الوطنية الأخرى فتكون الأملاك الخاصة".

[1]- أنظر زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2003، ص 12 وما بعدها.

[2]- أنظر القانون 25/90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95/ 26 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55 لسنة 1995.

.

من خلال استقراء مجموع النصوص التي سبق ذكرها يمكن القول أن الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية، والتي يستعملها الجميع أما مباشرة أو بواسطة المرافق العامة وبصفة جماعية ومجانية، وهي بهذه الصفة لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة أما بحكم طبيعتها أو الغرض المخصصة من أجله[1].

كما يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا وشاملا للأملاك الوطنية وإنما أعطى مفهوما لها بالإعتماد على معايير تميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة التي سنبينها فيمايلي.

المطلب الثاني :التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة.

من خلال دراستنا لمجمل النصوص يتضح لنا صعوبة التمييز بين عناصر الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة لتداخل أنظمتها القانونية،فقد اختلف الفقهاء في تصنيف مكونات الأملاك الوطنية العمومية فهناك من أخذ بمعيار الشخص الإداري المالك للأملاك العمومية ولهذا التقسيم أهمية تتجلى في تحديد الشخص الإداري بتخصيص الأملاك وممارسة سلطة الضبط الإداري والمسؤولية في مجال المنازعات ،وهناك من يستند على معيار التخصيص فيقسمها إلى الأملاك العمومية المخصصة للاستعمال الجماهيري المباشر والأملاك المخصصة للمرافق العامة ،وقد تصنف الأملاك العمومية استنادا إلى طبيعة ووظيفته فتقسم إلى أملاك برية ،أملاك جوية ،أملاك بحرية ... إلخ ،وهناك من صنفها إلى أملاك عقارية وأملاك منقولة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري تبنى معيارين للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة المعيار التقليدي ومفاده التخصيص للإستعمال الجماهيري المباشر أو لخدمة مرفق عام، ومعيار التحديد التشريعي الذي من خلاله وسع المشرع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية،وسنتناول كل معيار في فرع من الفروع التالية .

[1]- أنظر عبد السلام ،يوسف،حماية الأملاك الوطنية العمومية ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر ،مدة التكوين من أكتوبر 2004 إلى جويلية2007 ص04.

الفرع الأول: المعيار التقليدي[1].

إستند المشرع في هذا المعيار إلى المبادئ التي تحكم الأملاك الوطنية العمومية،مثلما نص عليه المشرع في المادة 12 من القانون 30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية [2]والمادة 25 من القانون 25/90 المذكور أعلاه وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ التخصيص الإستعمال الجماهيري العام المباشر و مبدأ التخصيص للمرافق العامة ،وقبل التطرق لهذين المبدأين تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي عدم إمكانية إعتبار المال مالا عاما حتى ولو كان مخصصا للإستعمال الجماهيري العام المباشر أو لخدمة المرافق العامة ،إذا لم يكن ملكا لشخص إداري عام،وعليه سنتطرق في الفقرتين المواليتين إلى هذين المبدأين باختصار لأنهما موضوع دراستنا فيما بعد.

أولا: مبدأ الاستعمال الجماهيري العام المباشر.

نصت عليه المادتين 03 و 12 من نفس القانون ، ويقصد به تلك الأملاك التي يستعملها الجمهور مباشرة دون المرور على المرافق العامة وبصفة مجانية، مثل الطرقات والحدائق العمومية، شواطئ البحار، الساحات العمومية وغيرها .

ثانيا: مبدأ الاستعمال عن طريق المرافق العامة.

نصت عليه المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية والمادة 688 من القانون المدني هذا النوع من الأملاك عكس الأولى لا يستعملها الجمهور مباشرة وإنما بواسطة المرافق العامة، ويشترط أن تكون هذه الأملاك ضرورية لسير المرفق ومخصصة له، مثل المستشفيات والعيادات العمومية، المدارس ومعاهد التكوين والجامعات، الموانئ، النقل بالسكك الحديدية.

ويمكن القول أن المعيار الكلاسيكي لا يكفي ولا يتسع ليشمل كافة عناصر الأملاك التي تدخل في نطاق الأملاك العمومية مما يستوجب معيار مكمل المتمثل في معيار التحديد التشريعي ،و الذي سنتناوله فيمايلي.

[1]- أنظر عبد السلام ،يوسف،المرجع السابق، ص04 ومابعدها.

[2]- أنظر القانون 30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08الؤرخ في 20 جوان 2008 ،جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 2008.

الفرع الثاني : معيار التحديد التشريعي[1].

بالرجوع إلى المادة 17 من دستور1996 و المادة 12 من رقم 30/90 المذكور أعلاه التي تقضي بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل ،أما مباشرة وأما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق"،وتدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الموارد والثروات الطبيعية المعرفة في المادة 15من هذا القانون،وسنقوم بتعريفها لاحقا .

من هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية وأصبحت تشمل إضافة إلى الأملاك المخصصة للنفع العام الأملاك التي تعتبر ملكية عامة ، الأملاك غير مخصصة للإستعمال الجماهيري ولها وظيفة إقتصادية ،ومن هنا فقدت الأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري تجانسها ،وهدفها كون أنه لم يعد التخصيص لتحقيق النفع العام هو معيار تمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة .

من خلال معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة يتضح أن المشرع الجزائري ، بعودته إلى نظرية الدومين الكلاسيكية لم يلتزم بكافة النتائج المترتبة عنها ،خاصة فيما يتعلق بمضمون ونطاق الأملاك الوطنية العمومية ونظامها القانوني فقد أدرج الثروات والموارد الطبيعية ضمن عناصر الأملاك الوطنية العمومية بحكم الدستور رغم أنها تؤدي وظيفة إقتصادية وتخضع لقانون خاص بها و لا يحكمها النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية.

وكان هدف المشرع من ذلك هو حماية الثروات والموارد الطبيعية ،ونشاطات المرافق العمومية ،باعتبارها أملاكا عمومية غير قابلة للتملك الخاص ، و استثناؤها من نطاق الملكية الخاصة وإخضاعها لقاعدة عدم جواز التصرف ،وبذلك أضفى عليها حماية تفوق في قوتها الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية المخصصة، وبالتالي فهي تخضع لقاعدة عدم جواز التصرف بصورة مطلقة ولا يمكن التصرف فيها .

[1]- أنظر عبد الله بن سالم باحماوي ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2004-2005. ص32 و39.

وعليه يمكن القول أن الأملاك الوطنية الخاصة هي تلك الأملاك غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ، إضافة إلى ذلك فإن الأملاك الوطنية العامة غير قابلة للتملك الخاص، عكس الأملاك الوطنية الخاصة التي يمكن أن تتصرف فيها الهيئة المالكة بأي شكل من أشكال التصرفات.

كما يعد معيار الوظيفة التي يؤديها الملك العمومي مهم كذلك، فالأملاك الوطنية العمومية لا تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ، بل أنها تهدف إلى تحقيق مهمة من مهام المرفق العمومي المخصصة له، أما الأملاك الوطنية الخاصة فعموما تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية (المادة 03 من 30/90 المذكورأعلاه)، وقد نصت المواد 17، 18، 19، 20 من نفس القانون على أنواع الأملاك الوطنية الخاصة.

وقد تبنى المشرع الجزائري معيار ذا شقين للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة المعيار التقليدي ومفاده التخصيص للإستعمال الجماهيري المباشر أو لخدمة مرفق عام، ومعيار التحديد التشريعي الذي من خلاله وسع المشرع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية حيث لم تعد تشمل الأملاك المخصصة للنفع العام فحسب بل تضم أيضا الأملاك التي تعتبر ملكية عامة بموجب المادة 17 من الدستور و المتمثلة في الموارد والثروات الطبيعية مع العلم أن هذه الأملاك ليست مخصصة للاستعمال الجماهيري العام ولا لخدمة مرفق عام ولها وظيفة اقتصادية محضة[1].

المبحث الثاني : مشتملات الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها .

بعد تعريف الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة ننتقل إلى تبين أنواعها وكيفية إدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية أو إخراجه منها وذلك حسب طبيعته ،بحيث نتطرق إلى مشتملات الأملاك الوطنية العمومية في المطلب الأول وطرق تكوينها في المطلب الثاني .

[1]- أنظر زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المرجع السابق ،ص92.

المطلب الأول: مشتملات الأملاك الوطنية العمومية[1].

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية التي تحكم الأملاك الوطنية، أنها تشتمل على صنفين من الأملاك، أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، وذلك ما نصت عليه المادة 14 من القانون 30/90 المذكورأعلاه.

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

هي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة، والتي أنشأتها الطبيعة دون تدخل من الإنسان نصت عليها المادة 15 من نفس القانون ، وهي تشمل على الخصوص الأملاك العمومية البحرية الطبيعية الأملاك العمومية المائية الطبيعية وتمتد إلى المجال الجوي الإقليمي الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية وسنقوم بعرضها في الفقرات التالية مع تقديم تعريف لبعضها وهي كالتالي :

ـ الأملاك العمومية البحرية الطبيعية وتتجسد في :

شواطئ البحر: و قد عرّفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012،المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة الشاطئ بأنه: "جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى"[2] وأضافت المادة 08 من نفس المرسوم، بأنه: "تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض، ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الأملاك العامة البحرية الطبيعية".

[1]ـ أنظر عمار،علوي،الملكية والنظام العقاري في الجزائر (العقار)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،صنف 5/141 طبع في 2004، ص 120 وما بعدها.

[2]ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 427/12 مؤرخ في:16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،الجريدة الرسمية العدد:69، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

قعر البحر الإقليمي وباطنه :هي المنطقة الأرضية الممتدة أسفل المياه الإقليمية التي تمتد لمسافة 12 ميلا بحريا (1 ميل بحري = 1852 متر) و يشمل قعر البحر(التربة) و باطنها و هي من أموال الدولة المخصصة للاستعمال الجماهيري في مجالات الصيد و الملاحة .

المياه البحرية الداخلية:وينتمي إليها طرح البحر ومحاسره وهي كمايلي:

طروح البحر: هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج .

المحاسر: هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبقى الأمواج تغمرها في أعلى مستواها [1].

ـ الأملاك العمومية المائية الطبيعية: وتشمل مجاري المياه، ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والسواقي والوديان والمستنقعات والسبانخ والغوط والطمي والرواسب المرتبطة بها والاراضي وكذا البنايات الموجودة ضمن حدودها .

وينتمي طمي مجاري المياه ورواسبها الموجود خارج الأملاك العمومية المائية الطبيعية ملكا لأملاك المجاورين[2] ،وهذا طبقا لأحكام التلاصق المنصوص عليها في المادة 788 من القانون المدني التي تنص على :"أن الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة يكون ملكا للملاك المجاورين.

ـ المجال الجوي الإقليمي :

هي المسافة الجوية التي تعلو إقليم الدولة و تعتبر إحدى الأملاك المخصصة للمنفعة العامة و تبسط الدولة عليها سيادتها و تمارس قواعد الضبط الإداري التي تستهدف استعماله من قبل وسائل النقل الجوي عن طريق تحديد خطوط مسارها و الحفاظ على الهدوء و السكينة العامة .

[1]ـ أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 427/12 السابق الذكر.
[2]ـ أنظر المادة17 فقرة04 من نفس المرسوم .

ـ الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية:

عرفها المشرع في المادة 15 من قانون 30/90 المذكورأعلاه الالمتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية، والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

الفرع ثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

هذه الأملاك عكس الأولى تنشأ بفعل الإنسان، نصت عليها المادة 16 من 30/90 السابق الذكر ،وذكرت منها على سبيل المثال:

ـ الأراضي المعزولة إصطناعيا على تأثير الأمواج.

ـ السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لإستغلالها[1].

ـ الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية.

ـ الطرقات العادية والسريعة[2].

ـ المنشآت الفنية الكبرى وتوابعها.

ـ الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية.

ـ الحدائق المهيأة والبساتين العمومية.

ـ الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة.

ـ المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

(1) ـ انظر المادة 35 وما بعدها من المرسوم التنفيذي427/12 السابق الذكر.
(2) ـ انظر المادة 25 وما بعدها من نفس المرسوم.

ـ المحفوظات الوطنية.

ـ حقوق التأليف وحقوق المكتبية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.

ـ المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة والمهيأة لإنجاز مرفق عام.

ـ المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا.

ـ المطارات المدنية والعسكرية[1].

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية [2].

يعد موضوع تكوين الأملاك الوطنية العمومية ذوأهمية كبيرة، وهذا لأن قواعد تكوين الأملاك العمومية هي الأساس في وجودها.

حيث تنص المادة 27 من القانون 30/90 المذكور أعلاه على أنه: "يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد 35 إلى 37 المعدلتين بالمادتين 10 و11 على التوالي من القانون 14/08 المؤرخ في 20جوان 2008المعدل والمتمم للقانون 30/90 المذكور أعلاه ، والإجراءين هما:

- إما تعيين الحدود.
- وإما التصنيف.

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الإقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العامة.

إن الملك العمومي قبل إصباغ هذه الصفة عليه، يجب أن يمر بمرحلة تمهيدية تسمى عملية الاقتناء أو الإدراج، وهذه العملية تتم حسب المادة 26 من القانون 30/90 المذكور أعلاه بإحدى الوسيلتين، أما بفعل الطبيعة وأما بالوسائل القانونية، وهذا حسب طبيعة الملك ذاته ما إذا

(1) ـ انظر المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 السابق الذكر.

(2)ـ نص المشرع على تكوين الأملاك الوطنية العامة الطبيعية، في القسم الأول من الفصل الثاني من نفس المرسوم المادة08 ومابعدها.

كان من الأملاك الطبيعية أو الاصطناعية، ويتم الاقتناء أما بالطرق العادية لكسب الملكية مثل البيع، التبرع، التبادل، الحيازة، وأما بطرق استثنائية مثل نزع الملكية وحق الشفعة[1].وعليه سنتطرق إلى كيفية إدراج الأملاك الوطنية العمومية في الفرع الأول وكيفية تجريد الملك من صفة الأملاك الوطنية العمومية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : إدراج الأملاك الوطنية العمومية.

من خلال هذا الفرع نقوم بتبين طريقة إدراج الأملاك الوطنية العمومية بشقيها الطبيعي أو الاصطناعي وهي كالتالي:

أولا: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

نصت المادة 28 من القانون30/90 المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على أنه: "يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود".

وعرفت المادة 29 من نفس القانون عملية **تعيين الحدود** (la délimitation) بأنها: " معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية."

وسنتطرق لتوضيح هذه العملية لبعض أنواع الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية منها لشواطئ البحر و مجرى السواقي والوديان.

فبالنسبة لشواطئ البحر من جهة الأرض من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستوياتها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية ، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزاء لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية .

كما يثبت الوالي المختص إقليميا بقرار هذا الحد بعدا جراء معاينة علنية،أما إذا كانت هناك إعتراضات من الملاك المجاورون عموميون كانوا أو خواص فتضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين و وزير المالية[2] .

(1) - انظر عبد الله بن سالم باحماوي ،المرجع السابق ص09.
(2)- أنظر المادة08 من المرسوم التنفيذي 427/12 السابق الذكر.

أما بالنسبة لضبط حدود مجرى السواقي والوديان تتم بعد معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون ان تصل إلى حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية وتجري المعاينة خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح التقنية المختصة في مجال الري وإدارة أملاك الدولة.

ويصدر الوالي قرار ضبط الحدود بناءا على ملف معد لهذا الغرض أما إذا حصل اعتراض الملاك المجاورين تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري و الوزير المكلف بالمالية و الوزراء المعنيين الآخرين [1].

ولهذه العملية طابع تصريحي، ولا تتم إلا بمراعاة حقوق الغير بعد استشارتها لزوما لدى القيام بإجراءات المعاينة.

ويبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به"، وقد أجاز المشرع بموجب المادة 24 من المرسوم التنفيذي 427/12 المذكور أعلاه الطعن في قرارات ضبط الحدود المذكورة وفقا للتشريع المعمول به .

ونصت المادتين 35 و 36 من القانون 30/90 المذكور أعلاه ، على أن الثروات الطبيعية تدرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها، كما ألحقت المادة 37 منه الغابات والثروات الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.

ثانيا: إدراج الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية[2].

يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف أو التصنيف ، فقد ميز المشرع في عملية إدراج الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بين الطرق والأملاك الأخرى من غير الطرق، فبالنسبة لطرق المواصلات تتم عمليات تصنيفها وتجريدها من صفتها العامة،حسب الشروط الشكلية والإجرائية التي يحددها المرسوم رقم 99/80 المؤرخ في 06 أفريل 1980،المتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم، فهي تدرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية على أساس عملية الاصطفاف أو التصفيف (l'alignement)، وقد عرفت

[1]- أنظر المادة17 فقرة 02 و03 المرسوم التنفيذي رقم 427/12السابق الذكر .

[2] - أنظر المادة 28 الفقرة 02 من قانون 30/90السابق الذكر.

المادة 30 من القانون 30/90 المذكور أعلاه **الإصطفاف** بأنه: "إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة".

ويختص الوالي بالطرق الولائية والوزير المعني بالطرق الوطنية، وإذا كانت الأملاك المجاورة تابعة للأفراد، فإنه يتم إدماجها عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، وإذا تم إلغاء التصفيف فإنه يمكن للأفراد استعمال حق الشفعة لاسترجاع الأملاك التي يتم رفع التخصيص عنها،

أما بالنسبة لباقي الأملاك الأخرى، فإنه يتم إدراجها عن طريق ما يسمى عملية التصنيف (le classement)، ونصت المادة 31 من نفس القانون على أن **التصنيف** هو"عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية"، وتشترط نفس المادة أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها[1].

وتعلق المادة 33 المعدلة والمتممة بالمادة 09 من القانون 14/08 المذكور أعلاه إدراج ملك ما ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على صدور قرار إداري بذلك الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية ،أو الوالي المختص إقليميا كل فيما يخصه وبناء على اقتراح من الإدارة المعنية ،واستشارة مسؤول إدارة الأملاك الوطنية المختص اقليميا[2]،ولا يسري مفعول هذا القرار إلا بعد إستلام المنشأة وتهيئتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها وحسب الغاية منها.

(1) ـ أنظر زروقي ليلى، حمدي باشا عمر،المرجع السابق، ص 95.
(2)ـ أنظر المادة04 من المرسوم التنفيذي 427/12 السابق الذكر.

الفرع الثاني: تجريد الملك من صفة الأملاك الوطنية العمومية.

يخرج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء تخصيصه، والتجريد أو إلغاء التخصيص كما أصطلح عليه المشرع الجزائري، هو عمل السلطة المختصة الذي يجرد الملك من طابع الملكية العمومية.

وينتهي التخصيص أما بصدور قرار إداري بإنهاء التخصيص، ويشترط في القرار أن يكون من سلطة مختصة أو مؤهلة وهي عموما نفس الهيئة التي أصدرت قرار التخصيص، وذلك مراعاة لقاعدة توازي الأشكال، وينتهي تخصيص الملك بنفس الطريقة التي نشأ بها.

بحيث يأذن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي كل حسب إختصاصه بعد إستشارة الإدارة المعنية بتجريد عقارات الأملاك العمومية من صفتها العمومية إلا إذا نصت قوانين خاصة بغير ذلك ،ويثبت بمحضر تسليم العقارات التي جردت من صفتها العامة لمصلحة أملاك الدولة[1] .

وقد ينتهي التخصيص بدون صدور قرار إداري بذلك في حالة عدم وجود حاجة إلى ذلك، مثل هلاك الملك أو جفاف النهر، ففي هذه الحالات ينتهي التخصيص بصفة تلقائية.

وبعد معرفة كل من محتوى الأملاك الوطنية العمومية وتميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة وأقسامها وطرق إدراج الملك ضمنها وكيفية تجريده عن هذه الصفة ،ننتقل إلى جزئية مهمة وهي الحماية القانونية المخولة لها.

المبحث الثالث :الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية.

لقد وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية تهدف إلى حماية الأملاك الوطنية من الضياع والتلف، و سنقتصر على ذكر الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية من خلال هذا المبحث ،والتي تتجسد في النصوص والقواعد تستهدف حمايتها قبل حصول الاعتداء وهذه القواعد يمكن أن يطلق عليها " قواعد الحماية الوقائية " أو "قواعد الحماية القبلية "والمتمثلة في الحماية الإدارية والحماية المدنية، بالإضافة إلى الحماية القضائية والمتمثلة في مختلف الدعاوى الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية وكذا الحماية الجزائية التي تستهدف متابعة

[1]- أنظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 السابق الذكر.

وعقاب المعتدين على هذه الأملاك .بحيث نتناول الحماية الإدارية في المطلب الأول و الحماية المدنية في المطلب الثاني و الحماية القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية.

تتمثل في مجموعة من القواعد التي تلزم الإدارة باتخاذ إجراءات معيّنة اتجاه الأملاك العمومية لتسييرها وحمايتها ، وهي عموما تتضمن أعباء على الإدارة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، حيث تقوم الإدارة بجرد الأملاك العمومية وممارسة إجراءات الرقابة واستعمال لوائح الضبط الإداري حتى تتمكن الإدارة من حماية الأملاك العمومية ، وعليه سنتناول في الفرع الأول عملية الجرد والرقابة وفي الفرع الثاني استعمال لوائح الضبط[1].

الفرع الأول: جرد ورقابة الأملاك الوطنية العمومية.

سنتطرق إلى كل من عملية الجرد والرقابة من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولا: الجرد الأملاك الوطنية العمومية.

هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية الخاصة منها والعمومية إلا ما استثني بنص، وذلك مثل الأشياء التي تستهلك بالاستعمال مرة واحدة، أو الأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول والتي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا بسيطا يحدده الوزير المكلف بالمالية، كما لا يشمل الجرد أملاك وزارة الدفاع فهي تخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 371/92 المؤرخ في10 أكتوبر1992 الذي يحدد القواعد المطبقة في تسيير الأملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

و يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيآت العمومية.

[1]- أنظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 السابق الذكر.

وعليه واستنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي 455/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991الذي يحدد كيفيات جرد الأملاك الوطنية[1]، فإن كل المؤسسات الوطنية يجب عليها أن تمسك دفاتر الجرد كل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها، سواء كانت مالكة لها أو مخصصة لها.

ويبين هذا المرسوم أن الجرد يتم بإعداد بطاقة تعرّف فيها المؤسسة أو الهيأة الإدارية الإقليمية أو المصلحة التي تحوز العقار وتبيّن في هذه البطاقة نوع العقار ومحتواه وحدوده وأصل ملكيته وقيمته والحقوق الواردة عليه، بالنسبة للعقارات.

إن عملية الجرد تقوم بها الوزارات المعنية مع الوزير المكلف بالمالية، وإذا كان هناك بعضا من عناصر الأملاك العمومية التي تستدعي جردا خاصا وجب إعداد جرد بما يتفق وخصوصيات هذا العنصر.

وتختلف تقنيات الجرد بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية عن الأملاك العمومية الاصطناعية، وتحدد هذه التقنيات عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين كل وزير معني ووزير المالية.

إن عملية الجرد لا تنتهي بمجرد تسجيل الأملاك في سجلات الجرد، وإنما يجب متابعة العملية عن طريق الفحص الدوري للسجلات والمعاينة المستمرة لوجود هذه الأملاك وتدوين كل جديد يطرأ عليها،

كما نص هذا المرسوم على ضرورة جرد الأملاك الموجودة في الخارج، والتي تملكها الدولة وتستعملها الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، وذلك في بطاقات تعريفية فيما يخص العقارات ، وتقوم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بهذه العملية تحت إشراف وزارة الخارجية.

بعد انتهاء عمليات الجرد، فإن مصالح وزارة المالية تعد جدولا عأما للأملاك العقارية كلما انتهت عمليات الجرد الخاصة، وكلما تم إصلاح سجلات تدوين محتويات أملاك الدولة[2].

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي 455/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 60 ،لسنة 1991.

[2] - انظر حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 97.

وبعدما بينا كيف تتم عملية جرد الأملاك الوطنية العمومية ننتقل إلى طريقة أخرى وضعها المشرع لحماية الأملاك الوطنية العمومية تتمثل في أسلوب الرقابة وسنتطرق إليه فيمايلي.

ثانيا: الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية[1] .

وتتجلى إجراءات الرقابة للأملاك الوطنية العمومية في تسيير و تعيين حدودها وتشمل هذه الرقابة جميع أنواع الأملاك الوطنية العمومية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية، ويعتبر هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي، وفي سبيل ذلك نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام بهذا الدور وعلى رأسها مديرية أملاك الدولة.

الفرع الثاني :استعمال لوائح الضبط الإداري[2] .

ترمي هذه اللوائح إلى صيانة وحفظ بعض الأملاك المعرضة للتلف أو الاستهلاك نتيجة استعمالها المستمر،و حتى يتسنى للإدارة المحافظة على الأملاك الوطنية خولها القانون وسيلتان لذلك، الوسيلة الأولى قانونية والثانية مادية.

أولا: الوسائل القانونية للمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية.

إن لوائح الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة في مجال المحافظة على الأملاك الوطنية تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري، كونها تستهدف حماية الأملاك الوطنية من الأخطار التي تهددها، ولذلك فهي تسمى لوائح ضبط الصيانة غير أن هذا لا ينزع عنها صفة لوائح الضبط الإداري، ويلزم الأفراد بتنفيذها تحت طائلة عقوبات جزائية وهذا ما يجعل لوائح ضبط الصيانة تقترب من لوائح الضبط الإداري.

لقد خول قانون الأملاك الوطنية الجهة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية سلطة سنّ قواعد تنظيمية تستهدف المحافظة على هذه الأملاك، حيث تقضي المادة 68 من القانون 30/90 المذكور أعلاه على أن: "يشكل نظام المحافظة، إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية، عنصرا من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية.

[1]- أنظر حمدي باشا عمر، نفس المرجع،ص 99.

[2]- أنظرعبد السلام ،يوسف ،المرجع السابق ،ص19 و20 .

ثانيا: الوسائل المادية للمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية.

تتمثل في الإلتزام الذي يفرضه القانون على الإدارة للقيام بواجب الصيانة الدورية للأملاك الوطنية التي تملكها أو التي خصصت لها، وقد نصت المادة 67 من المذكور أعلاه على أنه: "يترتب على حماية الأملاك الوطنية نوعان من التبعات هما:

ـ أعباء الجوار لصالح الأملاك الوطنية العمومية، التي يقصد بها، أعباء القانون العام الارتفاقات الإدارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق ومصبات الخنادق، وتصريف المياه أو أعباء أخرى ينقص عليها القانون.

ـ الإلتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية، وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيأة أو المصلحة المسيرة، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها"

المطلب الثاني: الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية[1].

تتمثل الحماية المدنية المقررة للأملاك العمومية في مجموعة المبادئ أوردها المشرع في النصوص التي تحكم هذه الأملاك في القانون المدني، وهي مبادئ تقليدية عرفتها الأنظمة القانونية للأملاك العمومية منذ القدم، ترتكز أساسا على الأحكام المتعلقة بعدم جواز التصرف في الأملاك العمومية بأي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الأفراد العاديين أو الحجز عليها أو إكتسابها عن طريق التقادم المكسب ،حيث نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأملاك لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".

وكذا في المادة 04 من نفس قانون أن الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا الحجز ويستمر هذا الحظر مادام الملك مصنف بأنه من الأملاك الوطنية العمومية على النحو الذي سبق لنا بيانه عند التطرق إلى فكرة تكوين هذه الأملاك .

[1]ـ انظر محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص 47.

وبما أن معيار إكتساب الملك صفة العمومية هو تخصيصه، يمكن القول أن مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية جاء خصوصا لحماية فكرة التخصيص، فلا شك أن التصرف في الملك العمومي يرفع عنه التخصيص وهذا أمر لا يستقيم ولا يتفق مع طبيعة الأملاك العمومية.

غير أن هذا الحضر ليس مطلقا إذ أنه تستثنى منه التصرفات التي تقوم بها الهيئات العمومية فيما بينها أو بينها وبين الخواص طالما أنها لا تخرج الملك العمومي عن طبيعته ولا يتعارض مع هدف الأملاك العمومية والغاية التي خصص من أجلها[1].

كما تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم نتيجة مباشرة لقاعدة عدم جواز التصرف فيها التي سبق بيانها، تعد بمثابة ركيزة ثانية يتم الاعتماد عليها لحماية الأملاك العمومية، وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من قاعدة التقادم المكسب المعروفة في القانون المدني.

غير أنه من حيث الفعالية في حماية الأملاك العمومية، فإن هذه القاعدة تبدو أهم من قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، لأن خطر التعدي على الأملاك الوطنية عن طريق وضع اليد عليها من قبل الأفراد يبدو أشد تهديدا من تصرف الإدارة في هذه الأملاك.

ومن مظاهر الحماية المقررة لحماية المال العام كذلك، قاعدة عدم جواز الحجز عليه، وتؤسس هذه القاعدة على أساس منطقي مقتضاه أن إتباع سبيل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة غير ممكن لتعارضه مع المصلحة العامة، وهي القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية[2].

تعتبر هذه القاعدة نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية ذلك أنه إذا كان نقل ملكية الأملاك الوطنية إلى الغير بإحدى التصرفات القانونية مثل البيع والهبة والمبادلة غير جائز لتعارض ذلك مع تخصيص المال للمنفعة العامة، فإنه من باب أولى أن يمنع نقل ملكية هذه الأملاك عن طريق التنفيذ الجبري عليها، والعلة في ذلك واضحة إذ أن التنفيذ الجبري يؤدي

[1] ـ أنظر عبد السلام ،يوسف، المرجع السابق ص21.

[2]- أنظر عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأملاك العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ص29.

حتما إلى نقل ملكية الملك العمومي إلى ذمة طالب التنفيذ، وهذا غير جائز لأنه سيؤدي لا محالة إلى التعارض مع المنفعة العامة وتعطيل أداء المرفق المخصص له الملك.

بالمقابل فإن للإدارة الحق في استرجاع الأملاك التي تم الاستيلاء عليها مهما طالت مدة وضع اليد عليها ،وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا رقم 95606 المؤرخ في 1993/02/28، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1994:" حيث أنه ولو أن المدعين يزعمون أنهم حازوا هذه القطعة منذ سنوات، فإن ذلك لا يمنحهم الحق في تملكها لأن الأرض ملك عام، والأملاك العامة لا تملك بالتقادم".

وكذا قرار المحكمة العليا رقم 100370 مؤرخ في 1993/01/27، المجلة القضائية عدد 10 لسنة 1995:" حيث إن المستأنفين يتمسكون بملكيتهم للقطعة الأرضية المتنازع عليها عن طريق التقادم المكسب، غير أن هذا الدفع ليس في محله لأن الأراضي التي تركها المعمرون تعتبر داخلة في أملاك الدولة، ومن ثمة لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب عملا بأحكام نص المادة 689 من القانون المدني"[1].

ومن المظاهر أيضا كما رأينا فإن وسائل الحماية وقائية بشقيها الإداري والمدني فهي لا تكفي وحدها لإضفاء حماية فعالة للأملاك الوطنية العمومية ، لأنها في الحقيقة لا تعد ضمانة كافية لهذه الأملاك من التعدي.

لذلك فإن المشرع قد أقر أساليب حماية أخرى تكون غالبا لاحقة لوقوع الاعتداء وذلك عن طريق رفع الأمر إلى الجهات القضائية المختصة إذا لم تقضي الأساليب الوقائية إلى نتيجة وهي كالتالي .

[1]- أنظر مجموعة قرارات أوردها حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2002، ص 173- 174.

المطلب الثالث : الحماية القضائية للأملاك الوطنية العمومية

من خلال هذه الحماية يبدو لنا جليا دور القضاء في توفير الحماية اللازمة للأملاك الوطنية العمومية، ويكون تدخل القضاء بطريقتين الدعاوى المدنية التي تستهدف حماية هذه الأملاك الحماية الجزائية والتي سنتناولها في الفرعين الموالين.

الفرع الأول :الدعاوى المدنية التي تستهدف حماية هذه الأملاك.

تتجسد في مختلف الدعاوى التي ترفع إلى القضاء الرامية إلى حماية أملاك الأملاك الوطنية العمومية وهي كثيرة ولا يمكن حصرها ، سواء ترفع من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي أو من قبل الأشخاص المستغلين أو من غيرهم.

ومن بينها الدعاوى الرامية إلى التشكيك في الملكية، و الدعاوى الناشئة عن استغلال الأملاك الوطنية العمومية أما بناء على رخصة إستغلال أو عقد إمتياز، ودعاوى أخرى قد تنتج عن سوء إستغلال هذه الأملاك أو شغلها بطريقة غير قانونية.وهناك أنواع أخرى من الدعاوى مثل(الدعاوى المرفوعة من الإدارة ضد الشاغل بدون سند[1].و الدعاوى المتعلقة بإقتناء الأملاك الوطنية العمومية و المنازعات الناتجة عن مسؤولية الأضرار المترتبة عن إستعمال الأملاك والثروات وإستغلالها وحراستها بمفهوم المادة 07 من القانون 30/90 المذكور أعلاه ،وكذا المنازعات الناشئة عن عدم إحترام أعباء الجوار المقررة لصالح الأملاك الوطنية العمومية والإرتفاقات المقررة لها، الدعاوى المتعلقة بتحصيل الأتاوى الناتجة عن استغلال جزء من الأملاك الوطنية العمومية ... الخ

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية.

وتتم هذه الحماية عن طريق المتابعات الجزائية الناجمة عن جرائم الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية، وتتمثل في تلك العقوبات التي يقررها القانون للأعمال الإجرامية التي تشكل اعتداءا على الأملاك العامة، ومعلوم أن الجزاءات الجزائية يوقعها القاضي الجزائي وبذلك يكون هذا الأخير حارسا للأملاك العامة.وقد نص قانون العقوبات على هذه الجرائم والجزاءات

[1] - أنظر حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 244.

المقررة للمعتدين على هذه الأملاك بالإضافة إلى القوانين الخاصة بكل نوع من أنواع الأملاك الوطنية العمومية.

فبالنسبة لقانون العقوبات نجد أنه قد أحال قانون الأملاك الوطنية في مجال محاربة الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العمومية والخاصة على أحكام قانون العقوبات، حيث نصت المادة 136 من نفس القانون على أنه: "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات"

وبالرجوع إلى قانون العقوبات[1]، نجد أن المواد الخاصة بقمع التعدي على الأملاك العامة متناثرة في مواضع متفرقة من أبوابه مما يصعّب الإحاطة بكل هذه المواد.

فهناك من المواد التي تطرقت في هذا القانون إلى جرائم تخص أملاكاً عمومية بصفة مباشرة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على الطرق العمومية، وهناك من المواد التي تخص حماية الملكية أو الأملاك بصفة عامة، وباعتبار الأملاك الوطنية العمومية أملاكاً مملوكة للدولة أو الولاية أو البلدية فهي معنية بهذه الحماية، كما نجد بعض مواده تتعلق بحماية الشيء العمومي أو الخاص بصفة عامة من تصرفات الموظف العمومي القائم عليها.

أما بالنسبة للقوانيين الخاصة نجد على سبيل المثال :

مخالفات نظام الغابات: حيث ينص قانون الغابات[2] على الجرائم الماسة بالغابات منها قطع أو قلع الأشجار و جمع الحطب و نزع أو حيازة الفلين بطريق الغش و استغلال الأحجار، الرمل، المعادن والتربة دون رخصة و الحرث أو الزراعة أو تربية النحل دون ترخيص...الخ

وكذلك **مخالفات الأملاك المائية العامة :**نص عليها قانون المياه المعدل و المتمم[3] مثل عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية، و البناء والغرس وكل تصرف يضر بصيانة الوديان

(1)- أنظر قانون العقوبات الجزائري صدر بموجب الأمر 156/66المعدل والمتمم المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1966المعدل والمتم بالقانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(2) ـ أنظر القانون12/84 المؤرخ في 23 جوان1989و المتضمن النظام العام للغابات ،الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1984،المعدل والمتمم.

(3)- أنظر الأمر 12/05 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005،وقد ألغى هذا الأمر القانون 17/83 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بموجب المادة 18 منه.

والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط و استخراج مواد الطمي بأية وسيلة، وإقامة مرامل في مجاري الوديان ...الخ

رأينا في هذا المبحث أن المشرع قد أحاط أملاك الوطنية العمومية بمجموعة من المبادئ التي تستهدف حمايتها أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،فإذا كانت القواعد التي تقضي بعدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية أو الحجز عليها أو اكتسابها عن طريق التقادم المكسب وكذا النصوص الجزائية التي تستهدف معاقبة المعتدين عليها تستهدف مباشرة حماية هذه الأملاك، فإن قواعد أخرى مثل الجرد والرقابة يمكن وصفها بأنها قواعد حماية غير مباشرة[1].

[1] ـ أنظر عبد السلام يوسف، المرجع السابق ص36 وما بعدها.

خلاصة الفصل.

من خلال هذا الفصل قدمنا مفهوم مبسط للأملاك الوطنية العمومية وذلك بتعريفها وتميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة وبيان مشتملاتها وطرق تكوينها والحماية القانونية المقررة لها. يمكن القول أن الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية، والتي يستعملها الجميع أما مباشرة أو بواسطة المرافق العامة وبصفة جماعية ومجانية، فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا وشاملا للأملاك الوطنية العمومية وإنما أعطى مفهوما لها باعتماد معايير تميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة،والمتمثلة في المعيار التقليدي ومفاده التخصيص للإستعمال الجماهيري المباشر أو لخدمة مرفق عام، ومعيار التحديد التشريعي الذي من خلاله وسع المشرع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية.

ويتضح أن المشرع الجزائري ، بعودته إلى نظرية الدومين الكلاسيكية لم يلتزم بكافة النتائج المترتبة عن نظرية الدومين الكلاسيكية ،خاصة ما يتعلق منها بمضمون ونطاق الأملاك الوطنية العمومية ونظامها القانوني فقد أدرج الثروات والموارد الطبيعية ضمن عناصر الأملاك الوطنية العمومية بحكم المادة 17 من الدستور رغم أنها تؤدي وظيفة إقتصادية وتخضع لقانون خاص بها و لا يحكمها النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية وكان هدف المشرع من ذلك هو حماية الثروات والموارد الطبيعية.

وتشتمل الأملاك الوطنية العمومية على صنفين من الأملاك، أملاك عمومية طبيعية وهي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة، والتي أنشأتها الطبيعة دون تدخل من الإنسان و نصت عليها المادة 15 من القانون 30/90 المذكور أعلاه ، وهي تشمل على الخصوص الأملاك العمومية البحرية الطبيعية و الأملاك العمومية المائية الطبيعية ،وتمتد كذلك إلى المجال الجوي الإقليمي و الثروات والمواد الطبيعية السطحية والجوفية كما ألحقت المادة 37 منه الغابات والثروات الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وأملاك عمومية اصطناعية وهي عكس الأولى تنشأ بفعل الإنسان نصت عليها المادة 16 من نفس القانون ،وذكرت منها على سبيل المثال: الأراضي المعزولة اصطناعيا على تأثير الأمواج والسكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية، الطرقات العادية والسريعة، المنشآت الفنية الكبرى وتوابعها الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية...الخ.

ويثبت الإدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية هي تعيين الحدود وهي معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية غير أن الثروات الطبيعية تدرج قانونا بمجرد معاينة وجودها،أما بالنسبة إدراج الملك ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية فميز المشرع بين أنواعها فبالنسبة للطرق تدرج بعملية الاصطفاف أو التصفيف ويعني إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة ولها مرسوم خاص بها ، أما الأملاك الأخرى فتدرج عن طريق عملية التصنيف والذي هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

كما يمكن أن يخرج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء تخصيصه وهو ما إصطلح عليه المشرع الجزائري التجريد أو إلغاء التخصيص ويكون أما بصدور قرار إداري بإنهاء التخصيص يصدر عموما من نفس الهيئة التي أصدرت قرار التخصيص، وذلك مراعاة لقاعدة توازي الأشكال، وقد ينتهي التخصيص بدون صدور قرار إداري وذلك في حالة عدم وجود حاجة إليه، مثل هلاك الملك أو جفاف النهر.

أما بالنسبة لحماية الأملاك الوطنية العمومية فقد أقر لها المشرع حماية إدارية وحماية مدنية و حماية قضائية،تتجسد الحماية الإدارية في ثلاث وسائل تتمثل الأولى في عملية الجرد و هو إجراء شامل بالنسبة لجميع الأملاك الوطنية العمومية إلا ما استثني بنص و لا يشمل الجرد أملاك وزارة الدفاع فهي تخضع لأحكام وتنظيمات خاصة بها وتتجسد الوسيلة الثانية في الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية وهي تسيير و تعيين حدودها و نص القانون على إنشاء هيئات إدارية توكل لها مهمة القيام بهذا الدور ،أما الوسيلة الثالثة تتجسد في إستعمال لوائح الضبط و ترمي إلى صيانة وحفظ بعض الأملاك المعرضة للتلف و خول القانون للإدارة وسائل إستعمال قانونية وأخرى مادية. أما الحماية المدنية وهي مجموعة المبادئ أوردها المشرع في النصوص التي تحكم هذه الأملاك في القانون المدني، ترتكز أساسا على الأحكام المتعلقة بعدم جواز التصرف في للأملاك العمومية بأي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الأفراد العاديين أو الحجز عليها أو اكتسابها عن طريق التقادم المكسب ، أما الحماية القضائية والمتمثلة في مختلف الدعاوى المدنية الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية تتجسد في مختلف الدعاوى التي ترفع إلى القضاء الرامية إلى حماية أملاك الأملاك الوطنية العمومية وهي كثيرة ولا يمكن

حصرها ، سواء ترفع من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي أو من قبل الأشخاص المستغلين أو من غيرهم ،وكذا الحماية الجزائية التي تستهدف متابعة وعقاب المعتدين على هذه الأملاك ، وقد نص قانون العقوبات على هذه الجرائم والجزاءات المقررة للمعتدين على هذه الأملاك بالإضافة إلى القوانين الخاصة بكل نوع من أنواع الأملاك الوطنية العمومية.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، نجد أن المواد الخاصة بقمع التعدي على الأملاك العامة متناثرة في مواضع متفرقة من أبوابه مما يصعّب الإحاطة بكل هذه المواد، وهناك من المواد التي تطرقت في هذا القانون إلى جرائم تخص أملاكاً عمومية بصفة مباشرة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة على الطرق العمومية ،أما النصوص القانونية الخاصة نجد قانون الغابات الذي ينص على الجرائم الماسة بالغابات وكذا قانون المياه الذي نص على مخالفات الأملاك المائية العامة.

وبعد أن عرضنا مفهوم الأملاك الوطنية العمومية ننتقل إلى الفصل الثاني من دراستنا بعنوان وسائل إستعمال الأملاك الوطنية العمومية .

الفصل الثاني:وسائل إستعمال الأملاك الوطنية العمومية.

تمهيد.

يتم إستعمال الأملاك الوطنية العمومية بإحدى الطريقتين،إما إستعمال عام وإما إستعمال خاص ، بحيث يتمثل الإستعمال الأول في الإستعمال المشترك أو الجماعي للأملاك الوطنية العمومية هو الإستعمال الذي يمكن أن يقوم به جميع المواطنين حسب نفس الشروط ، وهو مطابق لغرض الأملاك الوطنية العمومـــية و لا يجوز إخضاعه لتصريح أوترخيص ، و يمكن للسلطات الإدارية أن تسن قوانين قصد حماية و المحافظة وحسن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية أو بواسطة المرافق العامة ،أما الإستعمال الثاني يكون بإحدى الصورتين : صورة الترخيص بالإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية وصورة الإستعمال الخاص بموجب عقد. حيث قمنا بدراسة كلتا الطريقتين في المبحثين المواليين ،يتعلق المبحث الأول الإستعمال العام المباشر والإستعمال غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية والمبحث الثاني يتعلق بالإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية .

المبحث الأول: الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية [1].

يكون الإستعمال العام إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بحيث تقوم الطريقة الأولى على ثلاث مبادئ وهي الحرية المساواة، المجانية وهذا ما نتناوله في المطلب الأول

أما الاستعمال العام غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية يتم بواسطة المرافق العامة والمتمثلة في جهاز إداري عام أنشأته الدولة ويخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور وهي مرافق تخصص للجماعات المحلية أو مصالحها وتستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي وهذا ماسنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول :مبادئ الاستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية العمومية.

يكون الإستعمال العادي للأملاك الوطنية العمومية حرا ومجانيا ويتساوى فيه جميع المستعملين مع مراعاة الإستثناءات والقيود المنصوص عليها في القانون [2]،وبذالك فمبادئ الاستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية العمومية هي مبدأ الحرية ونتطرق إليه في المطلب الأول وذالك بتعريف الحرية ومدى تطبيق هذا المبدأ في التشريع الجزائري و ،مبدأ المساواة ونتطرق إليه في المطلب الثاني من خلال تعريف المساواة و مدى تطبيق مبدأ المساواة في التشريع الجزائري ،ومبدأ المجانية ونتطرق إليه في المطلب الثالث بتعريف المجانية ومدى تطبيق هذا المبدأ في التشريع الجزائري.

الفرع الأول :مبدأ الحرية .

من خلال هذا الفرع نقوم بتقديم تعربف بسيط للحرية ،ومدى تكريس مبدأ الحرية في الأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري ،وذلك في الفقرتين التاليتين .

أولا:تعريف الحرية .

هي حرية الشخص في التصرف بكل ما يتعلق بشؤونه الخاصة ضمن دائرة القانون كما تتضمن حريته في ظل ما يراه صوابا، وفي إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه وفي كل ما يصدر عن السلطة الحاكمة في المجتمع من تصرفات، و قد عبر بعض أهل القانون

[1]-أنظر المادتين 63 و78 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 63 فقرة05 من نفس المرسوم.

عن مضامين هذه الكلمة فقال : يمكن القول بأن الحريات العامة هي مكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية،أو نظرا لعضويته بالمجتمع، يحقق بها الفرد صالحه الخاص، و يسهم بها في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين[1] . كما عرفها الإعلان الفرنسي الصادر أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1789 على أنها حق الفرد في فعل كل ما لايضر بالآخرين وأنها مجرد القدرة للحصول على الحق بمعناه الإصطلاحي[2] .

ثانيا :تطبيق مبدأ الحرية في التشريع الجزائري.

إن المواثيق والإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لكل دولة تكرس مبدأ الحرية، الذي يطبق على أوسع نطاق في الأملاك الوطنية العمومية.وتتدخل الإدارة في تنظيم إستعمال هذه الأملاك وإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة عليها بهدف حماية النظام العام وهذه الأعمال لاتمس أو تمنع الحرية ، وإنما هي تنظيم لها حتى لاتأثر على حرية الآخرين وإذا تجاوزت الإدارة سلطتها في ذلك أو أصدرت لوائح لا تمت بصلة إلى الإدارة الرشيدة ،يمكن التصدي لتعسفها واللجوء إلى الهيئة القضائية المختصة لإبطال هذه التصرفات المعيبة [3].

فلكل فرد المرور بالشوارع والطرق العامة وعلى الإدارة أن تسمح للجميع بذلك ومن واجبها أن تيسره لهم ،هكذا يكون الفرد حرا في إستعمال للأملاك الوطنية العمومية وقتما يشاء والتنقل من مكان لآخر وكيفما يحلو له وأن يستخدم سيارته الخاصة في جميع تنقلاته وأن يستخدم الطرق العامة المخصصة للمرور العام.وحرية الإستعمال مستمدة من ممارسة الحريات العامة ولاسيما حرية التنقل وعليه فإن هذا الإستعمال لايحتاج لرخصة مسبقة من الإدارة التي لاتملك سوى سلطة التنظيم والضبط لضمان حسن الإستعمال،فالأصل هوحرية الأفراد في إستعمال للأملاك الوطنية العمومية إلا أن الحرية ليست مطلقة بل هي محددة بشروط وقيود الضبط

[1]- أنظر هاني سليمان، الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع غزة فلسطين الإصدار الثالث، 2006، ص27.

[2]- أنظر أماني، غازي جرار، الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة ،دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ،عمان،الطبعة الأولى 2009 ص 149.

[3]- أنظر أعمر ،يحياوي ،نظرية المال العام ،دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الثالثة 2005،ص74،73.

الإداري لضمان المحافظة على سلامة المال وحسن استعماله ،فلا يمكن استعمال المال لغير الغرض المخصص له[1].

فبالنسبة لطرق العمومية المشرع الجزائري يؤكد على عدم شرعية الموانع العامة أو القطعية التي تقام ضد الراجلين و المستعملين الآخرين الراكبين، أما الموانع النسبية التي تتحذ بسبب خصائص بعض الطرق لضمان أمن المرور تكون شرعية و يمكن لسلطات الإدارية المخولة قانونا أن تفرض بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور والتوقف حرصا على تحقيق المنفعة العامة .

أما بالنسبة لشواطئ البحر فتخول حرية دخول الجميع إليها الحق لأي شخص أن يمر و يتوقف و يسبح و يستعمل في حاجاته الخاصة منتوجات البحر بإعتدال، ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

الفرع الثاني: مبدأ المساواة .

من خلال هذا الفرع نقوم بتقديم تعريف المساواة ،ومدى تكريس مبدأ المساواة في الأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري ،وذالك في الفقرتين على التوالي .

أولا :تعريف المساواة

يجد هذا المبدأ أساسه في النصوص الدستورية للدول المختلفة والتي تطبق مبدأ المساواة أمام المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز أو تفرقة وكما يجد أساسه في المبادئ القانونية العامة التي استخرجها القضاء الإداري ' ومنه نقصد بالمساواة تساوي الأفراد في المجتمع وإزالة كل الفوارق بينهم بغض النظر عن قدراتهم الشخصية وإمكانياتهم المادية والقواعد القانونية التي تنظم سلوك وعلاقات الأفراد وهي قواعد عامة ومجردة تطبق على الجميع دون إستثناء وبدون تمييز ولا تعترف بالإمتيازات الخاصة لبعض الأفراد في المجتمع فالكل سواسية أمام القانون[3].

[1]-أنظرعمر حمدي باشا ،وليلى زروقي ، المرجع السابق،ص98 .

[2]- أنظر المادة 66 من المرسوم رقم 427/12 السابق الذكر.

[3]- أنظر أماني غازي،المرجع السابق،ص 149.

ثانيا: تطبيق مبدأ المساواة في التشريع الجزائري .

إن المساواة في إستعمال الأملاك الوطنية هي مستمدة من مساواة الجميع أمام القانون فلا يمكن التمييز بين الأفراد متى وجدو في نفس الظروف وتوفرت فيهم نفس الشروط التي تضعها الإدارة مقابل الإنتفاع الجماعي وهذه القاعدة نسبية ، بحيث تستطيع الإدارة أن تخصص لبعض الفئات من الأفراد مراكز خاصة إرتكازا على بعض الاعتبارات العملية .

حيث يتمتع جميع الأفراد في حق الدخول إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر المهيأة والغابات و الأماكن والمتاحف والمنشآت الفنية ...وغيرها .

مع مراعاة أحكام القانون الخاصة بهذه الأماكن للمحافظة عليها وعلى النظام القائمة عليه .

وينشأ الولاة داخل التجمعات السكنية وعلى الطرق الكثيفة الحركة حواشى لذوي الأسبقية لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة إلى التدخلات المستعجلة كسيارة الإسعاف ،والحماية المدنية ، وسيارات الشرطة والدرك الوطني[1].

وتنص المادة "69" من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق الذكر على مايلي : " يتمتع مجاورو الطرق مقابل الإرتفاقات المفروضة عليهم لفائدة الطريق بحقوق المتخامين لهذه الطرق بحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

تمثل منافع الطرق حقوقا خاصة يحميها القانون وترتيط على الخصوص بوضعية الملكيات المتصلة بالأملاك العمومية في مجال الطرق .

وتشتمل منافع الطرق التي توفر لفائدة ملاك العقارات المجاورة للطرق العمومية وشاغليها بالخصوص على مايأتي :

- حق النفوذ والدخول والخروج من العقارات المجاورة .
- حق التوقيف المؤقت لسياراتهم أمام أبواب العمارات و أبواب أفنيتها ،وهذا يعني حق التوقيف لا الوقوف الطويل.
- حق النظر والتمتع بضوء النهار من خلال النوافذ المشرفة على الطريق العمومي.
- حق صرف مياه الأمطار أو المياه المستعملة أو الإتصال بشبكة المجاري مع إشتراط الحصول على رخصة ،وفقا للتنظيم المعمول به ".

[1] - أنظر المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق الذكر .

الفرع الثالث: مبدأ المجانية.

من خلال هذا المطلب نقوم بتقديم تعريف للمجانية ،ومدى تطبيق مبدأ المجانية في للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري ،وذالك في الفقرتين على التوالي.

أولا: تعريف المجانية.

المجانية أكثر عددا وتنوعا وتشعبا ،وبمرور الزمن تم استحداث مصطلحات لمعنى المجانية ،توفرها وتخلق ظروفها تطورات الزمن فعلى سبيل المثال أصبحت المسامحة في البيع والشراء عند العرب تعني عند مجتمعات أخر بمثل الغرب العطاء الحر أو المجاني أو المبايعة التي في جانب منها عطاء حر من غير بثمن ،أو العمل الطوعي أو العمل المجاني من قبيل أن تدخل مطعما وتأكل صحن طعام بثمن يقابله صحن مجاني ،أو أن تشتري سلعة بثمن و تأخذ الثانية مجانا ،فالمجانية في مصطلحنا العربي تعني في هذه المجتمعات البيع الحر ،أو لك كامل الحرية في أن تأكل أو تشتري وجبتين بثمن وجبة واحدة وما شابه،هذه المقايضة المتضمنة لجزئية المجانية أملتها الحياة الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة الشديدة ،خلقت معها مصطلحات لم تكن معروفة من قبل [1].

ثانيا:تطبيق مبدأ المجانية في التشريع الجزائري.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على مجانية إستعمال الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لإستعمال الجمهور إستعمالا مشتركا بأن لايخضع هذا الإستعمال لدفع إتاوة ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون [2].

فمثلا يعفى المواطن من دفع إتاوة أو مقابل عن المرور في الطريق أو النزهة في الشاطئ لكن هذا المبدأ في تراجع مستمر بعد أن إعتبر الأملاك الوطنية العمومية ثروة سمح للإدارة بإستغلالها بأفضل السبل و عليه يمكنها إلزام المستعملين دفع رسوم لدخول المتاحف أو دخول الشواطئ المهيأة، أو السيارات... إلخ، لكن يبقى المبدأ أن الإستعمال الجماعي هو إستعمال مجاني و بدون ترخيص مسبق و هو ما يميزه عن الإستعمال الخاص [3] .

[1]- أنظر لقمان بلدزر ،وسائل إستعمال المال العام ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص عقاري ،كلية الحقوق جامعة المدية،السنة الجامعية 2009-2010،ص 16 .

[2]- أنظر المادة 67 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 427/12 السابق الذكر .

[3] -أنظر حمدي باشا، و ليلى زروقي، المرجع السابق،ص 96.

و بما أن الجمهور يستعمل الأملاك الوطنية العمومية بحرية ومساواة، فإن ذلك يقضي مبدئيا أن يكون الإستعمال مجانيا، لكن قد ترد على هذه القاعدة إستثناءات و منها أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل، كما يجوز فرض المقابل إذا كانت مدة وقوف السيارات تتجاوز الإستعـــمال العادي للأملاك الوطـــنيـــة العمومية [1]. وهذا مانصت عليه المادة 67 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المذكور أعلاه حيث نصت على مايلي: "... غير أن بعض مرافق الأملاك العمومية داخل التجمعات السكنية، يمكن أن تهيئها السلطات الإدارية المختصة تهيئة خاصة فتجعل منها حظائر لوقوف السيارات بمقابل ويجب أن لا يمس إنشاء هذه الحظائر حق المجاورين في الدخول.

المطلب الثاني: إستعمال الأملاك الوطنية العمومية بواسطة المرافق العامة .

لمعرفة كيف تستعمل الأملاك الوطنية باستعمال المرافق العامة وجب التطرق إلى تعريفها وإبراز أهم أنواعها وكيفية إدارتها حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف وأقسام المرافق العامة وفي الفرع الثاني طرق إدارتها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : تعريف المرافق العامة و أقسامها.

إن المرفق العام يرتبط أو له علاقة بالقانون الإداري حيث اعتبرت مدرسة المرفق العام الدولة بمثابة جسم خلاياه المرفق العام وتعتبر من أكثر المفاهيم القانونية غموضا و إثارة للجدل وسنتطرق إلى تعريف المرافق العامة وإلى أنواعها في الفقرتين التاليتين.

أولا : تعريف المرفق العام .

حيث عرفه الأستاذ **"ANDRE DE LANBADERE"** المرفق العام هو نشاط تباشره سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات نفع عام.

والفقيه « **ROLAN** » فيعرفه بأنه مشروع ذو نفع عام خاضع للهيمنة أو الإدارة العليا للحكام الذي يهدف غلى تحقيق حاجات الجمهور بسبب عدم كفاية أو عدم وجود مشروعات خاصة تحقق هذه الأهداف ويخضع لنظام قانوني خاص واستثنائي.

[1] –أنظر أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص76 ،77.

ويعرفه الدكتور طعيمة الجرف بأنه " نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور.

وفي الحقيقة يمكن الجمع بين المعنى العضوي والوظيفي للوصول إلى تعريف سليم للمرفق العام لوجود إلتقاء بين المعنيين ، عندما تسعى الهيئات العامة التابعة لشخص من أشخاص القانون العام إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات الأفراد، وهذا يحصل دائماً في المرافق العامة الإدارية[1].

غير أن تطور الحياة الإدارية، والتغيرات الكبيرة التي طرأت في القواعد التي تقوم عليها فكرة المرافق العامة أدى إلى ظهور المرافق العامة الاقتصادية أو التجارية التي يمكن أن تدار بواسطة الأفراد أو المشروعات الخاصة مما قاد إلى إنفصال العنصر العضوي عن الموضوعي وأصبح من حق الإدارة أن تنظم نشاط معين في صورة مرفق عام وتعهد به إلى الأفراد فيتوافر فيه العنصر الموضوعي دون العضوي.

ثانيا: أنواع المرافق العامة.

هناك عدة تقسيمات للمرافق العامة وسنقتصر على التقسيم المشهور ،بحيث يمكن تقسيم المرافق العامة إلى مرافق عامة إدارية ومرافق عامة إ قتصادية.

1- المرافق العامة الإدارية :

وهي المرافق التي تمارس النشاط الإداري انطلاقا من كونه وظيفة إدارية تحبه وهي المرافق التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية وقد لازمت الدولة منذ زمن طويل وعلى رأسها مرفق الدفاع والأمن القضاء ثم مرفق الصحة والتعليم وهذه المرافق عادة ما تتسم بارتباطها بالجانب السيادي للدولة الأمر الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات وأن لا تعهد بها للأفراد بما في ذلك من خطورة كبيرة ويخضع هذا النوع من المرافق لقواعد القانون العام في سائر نشاطاتها لأنها تستخدم وسيلة الحق العام وإذا كان من الثابت فقهيا أن المرفق يخضع على سبيل الإستثناء لقواعد القانون الخاص إلا أن هناك من أنصار مدرسة المرفق العام من إعتبر ذلك غير منسجم مع قواعد القانون العام ذاته [2].

[1]- أنظر الدكتور عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،دار الريحانة،الجزائر،بدون طبعة ص157.

[2]- أنظر الدكتور عمار عوابدي، القانون الاداري،الجزء الثاني:النشاط الإداري،جامعة الجزائر،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية،بن عكنون الجزائر، ص62.

2- المرافق الاقتصادية :

وهي المرافق التي تزاول نشاطا إقتصاديا بهدف تحقيق أهداف اقتصادية لإشباع حاجات عامة صناعية، تجارية، عملية ،زراعية.

وهي مرافق حديثة النشأة نسبية تسبب فيها التطور الاقتصادي وظهور الذكر الإشتراكي مما دفع بالدولة إلى ممارسة نشاطات كانت في أصلها معقودة للأفراد منها مرافق المؤسسات الصناعية المؤسسات التجارية وإذا كان الفقه قد اجمع كما رأينا على إخضاع المرافق الإدارية لقواعد الحق العام فان الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق الإدارية خاصة وقد ثبت ميدانيا أن المرافق الإدارية يتسم عملها بالبطء وإجراءاتها معقدة وتكاليفها باهضة ،وتخضع لإجراءات يسيرة يفرضها مبدأ المنافسة.

3- معايير التمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الإقتصادية :

للتمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الإقتصادية نعتمد على عدة معايير .

أ- معيار القانون الواجب التطبيق:

نجد أن ضابط التمييز بين المرافق الاقتصادية والمرافق الإدارية يكمن في أن النوع الأول من المرافق يخضع للقانون الخاص بحكم ممارسته لنشاط مماثل لنشاط الأفراد خلافا للنوع الثاني الذي يخضع للقانون العام ،فالخضوع لقواعد القانون العام آو القانون الخاص إنما هو نتيجة طبيعية ترتيب على الإعتراف بالطابع الإداري الإقتصادي للمرفق ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليه [1].

ب - معيار الغاية .

يقوم هذا المعيار أساسا على أن أداة التمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الإقتصادية تمكن في أن هذه الأخيرة الهدف من نشاطها هو تحقيق الربح خلافا للمرافق العامة الإدارية التي ليس من هدفها تحقبق الربح .

ويعاب على معيار تحقيق الربح من عدمه هو نتيجة مترتبة على طبيعته كما أن المرافق العامة الإدارية تتقاضى رسوما لقاء قيامها بخدمة ما للجمهور.

[1]-أنظر محمد سليمان الطماوي،مبادئ القانون الإداري،الكتاب الثاني ،دار الفكر العربي القاهرة،1979 ص40.

ج ـ معيار طبيعة النشاط[1]:

وهو أكثر المعايير الفقهية تطبيقا بالنظر لدقته ويقوم هذا المعيار على أساس طبيعة النشاط الذي يزاوله المرفق العام ، فإذا كان المرفق العام يمارس نشاطا يعتبره القانون تجاريا فيما لو قام به الأفراد عد المرفق العام على هذا النحو تجاريا ، ولقد تبنى هذا المعيار كبار فقهاء القانون الإداري.

الفرع الثاني: طرق إدارة المرافق العام في التشريع الجزائري.

تتباين طرق إدارة المرافق العامة من مرفق لأخر حسب نوع المرفق العام فأحيانا نجد الدولة تحتكر النشاط ، فهي من تنفق الأموال و تراقب سير المرفق وهذا إما إصطلح عليه الإستغلال المباشر، وأحيانا تكلف الدولة أحد أشخاص القانون الخاص للقيام بإدارة المرافق العامة على نفقته ليقدم المرفق العام خدمة للجمهور ،على أن يتقاضى رسوم مقابل ذلك و هذا مأطلق عليه أسلوب الإمتياز و بين الطريقة الأولى و الثانية هناك طرق أخرى وهذا ماسنتطرق إليه في الفقرات التالية :

أولا :إدارة المرافق العامة بواسطة جهاز حكومي .

تتمثل طريقة إدارة المرافق العامة بواسطة جهاز حكومي في أن تتكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها القيام بتلك المهمة ويمكن تقسيم هذه الطريقة إلى قسمين هما الإستغلال المباشر و إدارة المرفق عن طريق مؤسسة عامة .

1- الإستغلال المباشر :

نقوم بتعريف هذا النوع من الاستغلال وإلى أي مدى أخذ به المشرع الجزائري والأثار المترتبة عليه ،وهي كمايلي :

أ- تعريف الإستغلال المباشر :

يقصد به أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها ومستخدمة وسائل القانون العام ،و هذه الطريقة هي أقدم الطرق و قد لازمت الدولة منذ ظهورها، و تدار بها جميع المرافق الإدارية لأن نشاطها لايستهوي الأفراد وعادة ما يمتنعون عن القيام به لأنه لايدر عليهم ربحا .

و يمكن أن تمتد هذه الطريقة أحيانا لإدارة المرافق التجارية و الصناعية ،فالنقل بسكك الحديدية يعد نشاطا تجاريا رغم ذلك تقوم به الدولة بمفردها. ويترتب على هذه الطريقة خضوع

[1]- أنظر عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ، ص 162.

المرفق للرقابة المباشرة للدولة أو أحد هيئاتها، و يخضع لقواعد المحاسبة العمومية و يخضع للقانون العام خاصة إذا كان المرفق إداريا.[1] .

ب - الإستغلال المباشر في القانون الجزائري:

يمكن للإدارة العامة المركزية منها و اللامركزية(إقليمية و المرفقية) أن تلجأ إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الإستغلال المباشر، أي دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة قانونيا عن الجهة التي أنشأتها، حيث أنها لاتكتسب شخصية معنوية.و مثال ذالك ان تتولى البلدية إدارة وتسير مرفق النقل أوالنظافة أو الرياضة مباشرة بإستعمال موظفيها و أموالها.

وهذا ما تؤكده المادة"87" من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المذكور سابقا فإن مرافق الأملاك العمومية تخصص للجماعات المحلية أو مصالحها و تستعملها مباشرة طبقا لغرضها العادي .

وأجاز المشرع للولاية بموجب قا نون الولاية أن تستغل مباشرة مصالحها العمومية التي يحددها المجلس الشعبي الولائي، و تسجل إرادات ونفقات الإستغلال المباشر في ميزانية الولاية كما يمكن أن يقررالوالي لبعض المصالح العمومية ميزانية مستقلة[2] .

كما أجاز للبلدية إستغلال مصالحها العمومية بصفة مباشرة، على أن تقيد الإرادات و النفقات المتعلقة بهذا الإستغلال ضمن ميزانية البلدية كما تتمتع المصالح العمومية المستعملة مباشرة بميزانية مستقلة[3] .

2- أسلوب المؤسسة العامة:

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف المؤسسة العامة ومدى أخذ المشرع الجزائري بها وهي كالتالي :

أ- تعريف الؤسسة العامة :

يمكن تعريفها بأنها : "مرفق عام مشخص قانونا " تهدف هذه طريقة إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية و تخفيف عبء تسيرها و متابعتها عن الجهة الإدارية التي أنشأتها، بموجب إستقلالها القانوني (المالي و الإداري) . فهي وسيلة من وسائل إدارة المرفق العام و أكثرها شيوعا و إنتشارا و تتميزعن الأسلوب الأول في كونها تتمتع بالشخصية المعنوية و

[1]- أنظر محمد صغير ،بعلي ، القانون الإداري(التنظيم الإداري،النشاط الإداري)،دار العلوم والنشر والتوزيع،عنابة،طبعة 2004،ص239.

[2]- أنظر المواد 143،144،142 من القانون رقم 07/12 المؤرخ:21 فيفري سنة2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ،العدد 12 الصادرة في29 فيفري 2012.

[3]- أنظر المادة151 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان سنة2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية2011.

الإستقلال المالي وقراراتها إدارية وعمالها موظفون عموميون لا أجراء و أموالها عامة .و يترتب على إستقلالية المؤسسة عن الدولة مايلي :

لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة، حق قبول الهبات و الوصايا، حق التعاقد دون الحصول على رخصة، لها حق التقاضي، و تتحمل نتائج أعمالها و تسأل عن الأفعال الضارة التي قد تلحق بالغير.كما ضبط هذا الإستغلال بقيدين هما :

- قيد التخصيص :

فكل مؤسسةعمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشائها هي ملزمة بأن لاتحيد عنها و تمارس نشاط أخر .

- قيد خضوع المؤسسات لنظام الوصاية:

فالمؤسسة العامة تشكل صورة من صور اللامركزية في جانبها المرفقي، و هذا لايعني قطع كل علاقة بينها و بين سلطة الوصايا، بل تظل المؤسسة خاضعة لنظام الوصاية، فمن حق الإدارة العامة المركزية أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها.وهذا ما تفرضه ضرورة حسن سير المرافق العامة.

كما أن لإدارة هذه المؤسسات يتم الإعتماد على أسلوب التعين لرؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، و هذا حرصا من المشرع على أن تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن حدود والإختصاصات التي أجازها و لايمكن لها مباشرة نشاط أخر، أو التوسيع من إختصاتصها [1].

ب - معايير التمييز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الصناعية التجارية :

ظهرت عدة معايير لتميز بين المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الصناعية التجارية و منها:

- المعيار المادي (الموضوعي) : تكون المؤسسة العامة إدارية إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال إداري بمعناه الواسع مثل : تعليم عام، صحةعمومية، مساعدة إجتماعية، نشاط ثقافي، نشاط رياضي .

أما المؤسسة العامة الصناعية التجارية فهي التي تمارس نشاطا له طابع تجاري مثل : إنتاج مواد (الكهرباء و الغاز، تحويل الورق)، أو تقديم خدمات (نقل عمومي، توزيع مياه الشرب، خدمات الهاتف و البريد) .

[1]- عمار بوضياف،الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات التشريعات العربية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،سنة 2010 ،ص80.

- المعيار الغائي (الهدف) : لا تسعى المؤسسة العامة إدارية إلى تحقيق ربح المالي، إذ يتجه نشاطها إلى سد احتياجات الجمهور مجانا مثل : مؤسسات النظافة البلدية، المؤسسات التربوية العامة . . . إلخ .

أما المؤسسة العامة الصناعية التجارية فإنها تحدث للقيام بمهمة إقتصادية تقتضي مراعاة الجانب المالي، حيث يجب عليها على الأقل الحفاظ على توازنها المالي .

و مع ذلك فإن المؤسسة العمومية الصناعية التجارية تبقى من أشخاص القانون العام متميزة عن كل من: الشركات الخاصة و المؤسسات العمومية الإقتصادية ، وبتالي تخضع للقانون التجاري وتعتبر من أشخاص القانون الخ

ج - المؤسسات العامة في القانون الجزائري .

لقد أجاز المشرع للبلدية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية من أجل تسير مصالحها، تكون هذه المؤسسات ذات طابع إداري أوذات طابع صناعي أو تجاري ويجب على هذه الأخيرة أن توازي بين إرادتها و نفقاتها[1]. كما تنشأ المؤسسات الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي و على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أن توازي بين إراداتها و نفقاتها ،كما يمكن أن تأخذ المؤسسة العامة الولائية شكل المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري و ذلك حسب الهدف المنشود [2].

ثانيا :إدارة المرافق العامة بواسطة عقد الإمتياز(عقد الإلتزام).

هناك أنواع من المرافق العامة تعهد إدارتها إلى أشخاص القانون الخاص مثل ما هو الحال بالنسبة لإستغلال أبار البترول أو إستغلال الكهرباء و الغاز أوإستغلال الموانئ وغيرها شريطة أن يتم ذلك بالكيفية و الحدود التي يبينها القانون و هو ما يعرف بأسلوب الإمتياز.

أ- تعريف الإمتياز .

لقد إعتبر القضاء الإداري عقد الإمتياز بأنه عقد إداري من نوع خاص موضوعه إدارة مرفق عام يتعهد بمقتضاه الملتزم و على نفقته و تحت مسؤوليته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين و خدمة محددة و الحصول على مقابل من المنتفعين [3].

ويختلف هذا الأسلوب عن أسلوب المؤسسة في كون الشخص الذي يقوم بإدارة المرفق هو أحد أشخاص القانون الخاص و ليس العام .وبما أن الدولة هي المكلفة بإدارة المرافق العامة فإن

[1]-أنظر المادتين 153و154من قانون البلدية السابق الذكر.

[2]- أنظر المواد 146،147،148 من قانون الولاية السابق الذكر.

[3]-أنظر سليمان، الطماوي ،المرجع السابق،ص 90.

عهدت إلى الملتزم القيام بذلك فليس الملتزم في إدارته إلامعاونا لها أو نائبا لها في القيام بوظيفتها، هذه الإنابة لا تعني التنازل أو التخلي من الدولة عن المرفق بل المصلحة تقتضي هذا التدخل.

و بذلك ينشأ في أهم شقيه مركزا لائحيا يمثل الشروط الائحية للعقد و هي خاصة بتنظيم المرفق و سيره تؤثر على المستفدين من المرفق (الرسوم التي تحصل عليها الملتزم شروط الإنتفاع ...إلخ)، و مركزا تعاقديا يعتبر تابعا للأول و هي الشروط التعاقدية التي تتناول الإلتزامات المالية بين المانع للإلتزام و الملتزم، و تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في القانون الخاص مثل : مدة الإلتزام، كيفية إسترداد المرفق، كيفية تنفيذ المرفق . . . إلخ [1] .

ب - أركان الإلتزام (الإمتياز).

يتمتع عقد الإلتزام بأركان خاصة تميزه عن غيره من العقود الأخرى و هي كما يلي:

1- الأطراف

يتمثل أطراف عقد الإلتزام في الإدارة ممثلة في الدولة أوالولاية أو البلدية من جهة و أحد الأفراد أو الشركات من جهة أخرى .

2- المحل:

ينصب عقد الإلتزام عادة على المرافق الإقتصادية فلا يتصور أن تعهد الإدارة لأحد الأفراد أو الشركات بإدارة المرافق الإدارية لما في ذلك من خطورة و خصوصية لطبيعة المرفق مثل المرفق الأمن، القضاء، الضرائب .

3 - الشكل:

يتم الإلتزام بموجب دفتر للشروط تحدد فيه الإدارة سلفا سائر الأحكام التي تمتد أثارها لفئة المنتفعين ، ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي التعاقد مع الدولة أو الولاية أو البلدية [2] .

ج - أثار الإلتزام :

يرتب الإلتزام حقوقا وإلتزامات بالنسبة لأطرافه وهي كالآتي:

1- أثار العقد بالنسبة للملتزم :يلتزم الملتزم مع الإدارة بما يلي:

- التنفيذ الشخصي للإلتزام :بحيث يمنع على الملتزم أن يعهد للغير القيام ببعض المهام المتعلقة بموضوع العقد تحت مسؤوليته .

[1]- أنظر علاء الدين عشي،مدخل القانون الإداري،الجزء الأول،التنظيم الإداري،دار الهدى ،عين ميلة الجزائر،طبعة 2009،ص 62-63.

[2]- أنظر سليمان، الطماوي، المرجع السابق،ص 96.

ـ ضمان إستمرارية سير المرفق: بحيث يلتزم المتعاقد مع الإدارة بأن يقدم الخدمة للمنتفعين على سبيل الإستمرارية و التواصل و أن يوفر الإمكانيات المادية والبشرية. **ـ ضمان المساواة أمام المنتفعين :** فيلتزم المتعاقد مع الإدارة بعدم التحيز لمنتفع معين أو فئة معينة دون أخرى في مجال توفير الخدمات .

و من بين الحقوق التي يرتبها هذا العقد لصالح المتعاقد مايلي:

ـ الحصول على مساعدات من جانب الإدارة لتمكنه من أداء هذا النشاط .

ـ الحفاظ على التوازن المالي فإذا حدث للمتعاقد عجز مالي للإدارة أن تمد له يد المساعدة لتشجيعه على الإستمرار .

-الحصول على مقابل مالي من المنتفع لقاء ما قدمت له من خدمة[1].

2 - أثار العقد بالنسبة للإدارة :

إن الحقوق التي يرتبها العقد بالنسبة للملتزم تمثل إلتزامات على عاتق الإدارة، أما حقوقها أو ما يفضل البعض تسميتها بسلطات الإدارة فتتمثل في :

ـ حق الرقابة و الإشراف :

فللإدارة أن تمارسها بالكيفية والشكل الذي حدده القانون بهدف رعاية المصلحة العامة.

ـ حق التعديل:

ما كان عقد الإلتزام عقد إداريا جاز للإدارة أن تمارس حق تعديل بعض أحكام العقد إذا كانت موجبات المصلحة تستدعي ذلك، كما أن للإدارة هي التي وضعت أحكام العقد و شروط التعاقد بإرادتها المنفردة.

ـ حق أو سلطة توقيع الجزاء:

إذا أخل الملتزم بأحد الشروط المتعاقد عليها جاز للإدارة أن توقع عليه بعض الجزاءات منها الغرامات المالية أو فسخ العقد[2] .

3 - أثار الإلتزام بالنسبة للمنتفع :

يترتب على إدارة المرفق العام بطريقة الإمتياز إقامة نوعين من العلاقات هما :

ـ علاقة المنتفع بالإدارة مانحة الإلتزام : مثال ذلك : علاقة الراكب أو المسافر بالبلدية في حالة تسير مرفق النقل العمومي بطريقة الإمتياز ،الإتجاه السائد في القانون المقارن أن هذه العلاقة تخول المنتفعين حق مطالبة الإدارة للتدخل لدى الملتزم لإجباره على إحترام قواعد و مبادئ

[1]- أنظر علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 65.

[2] أنظر عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق،ص193.

المرفق العام حينما يحيد عنها ، فإذا ما تقاعست الإدارة عن ذلك يمكن المنتفعين اللجوء إلى القضاء للحكم عليها بتدخل .

- علاقة المنتفع بالملتزم : أمام الإنتقادات الموجهة إلى اعتبار علاقة المنتفع بالملتزم مبنية على أساس نظرية "الإشتراط لمصلحة الغير "المعروفة في القانون المدني، فإن الإتجاه السائد في القانون المقارن يذهب إلى أن الإلتزام نحو المنتفع إنما تجد أساسها في الطبيعة القانونية المركبة للإلتزام ذاته، حيث يتكون من نصوص لائحية وأخرى تعاقدية [1].

د- نهاية الإلتزام .

ينتهي إمتياز المرافق العامة إما بصورة وبطريقة إعتيادية أو بطريقة غير إعتيادية وهي كمايلي :

1- الطريقة الإعتيادية (الإنتهاء الطبيعي):

لما كان الإمتياز طريقة لإدارة المرافق العامة من طرف أحد الأشخاص الخاصة لمدة و فترة معينة، فإن إنقضاء وإنتهاء تلك المدة يؤدي حتما إلى نهاية الإمتياز بفك الإرتباط بين كل من الإدارة مانحة الإمتياز والملتزم، فمثلا : الإمتياز بإدارة مرفق النقل العمومي البلدي لمدة 3 سنوات ينتهي ويزول بإنقضاء تلك المدة.

2- الطريقة غير الإعتيادية (غير الطبيعية) :

كما ينتهي إمتياز المرافق العامة بطريقة غير عادية و بصورة غير طبيعية في عدة حالات منها :

- الإنتهاء الإرادي (الفسخ الإتفاقي):

تطبيقا للقواعد العامة يمكن طرفي الإمتياز (الإدارة والملتزم) الإتفاق بينهما لإعتبارات يرتضيانها، على وضع نهاية للإلتزام قبل انقضاء مدته .

- الإنهاء الإداري :

نظرا لما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة، يمكن الإدارة مانحة الإمتياز أن تلجأ إلى إنهاء الإلتزام بإرادتها المنفردة إما :

- لأن الملتزم أخل إخلالا فادحا بالتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقية الإمتياز أو في دفتر الشروط (الفسخ الجزائي)، على أنه يمكنه أن يطعن في ذلك أمام القضاء إذا رأى تعسفا من الإدارة .

[1]- أنظرمحمد، الصغير بعلي،القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، المرجع السابق،ص 254 و مابعدها .

- لأن مقتضيات المصلحة العامة و الظروف تسير المرفق العام أصبحت تتطلب تغييرو تعديل طريقة الإدارة و التسيير، إعمالا لمبدأ التكيف، كأن تعدل البلدية في تسير مرفق النقل العمومي عن طريق الإمتياز مستبدلة إياها بطريقة المؤسسة العامة، على أن تقوم الإدارة مانحة امتياز بتعويضه عما قد يصيبه من أضرار.

- الإنهاء القضائي :

يمكن أحد الطرفين خاصة الملتزم أن يلجأ إلى القضاء الإداري المختص طالبا إلغاء الإمتياز نظرا لإخلال الطرف الثاني بإلتزاماته لدى تنفيذ إمتياز، وذلك طبقا للتشريع الساري المفعول خاصة حيال الصفقات العمومية [1].

هـ - أسلوب الإمتياز في التشريع الجزائري.

فالبنسبة للولاية إذا تعذر إستغلال المصالح العمومية الولائية في شكل إستغلال مباشر أو مؤسسات يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص بإستعمالها عن طريق الإمتياز ويصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد بقرار من الوالي و يجب أن تطابق دفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها [2].

أما بالنسبة للبلدية إذا تعذر إستغلال مصالحها العمومية إستغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضرر جاز للبلديات منح هذا الإمتياز يصادق الوالي على هذه الإتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار [3].

ومنه نستنتج أن المشرع وضع أولوية معينة لقانون الولاية حيث إحترم سلم الأولويات، فذكر الإستغلال المباشر ثم أسلوب المؤسسة ثم ذكر أسلوب الإمتياز كذلك في إجراءات منح الإمتياز بضرورة إجراء مداولة المجلس الشعبي الولائي بينما في قانون البلدية فذكر الأسلوب المباشر ثم إنتقل إلى أسلوب الإمتياز و اكتفى بذكر عبارة البلدية دون الإشارة إلى هيئة المداولة [4].

لقد بينا سابقا أن الأملاك الوطنية تخصص للجمهور كي يستعملها إستعمالا عاما سواءا كان مباشرا في أغراض مشتركة أو جماعية ، أو غير مباشرة وذلك بواسطة المرافق العامة الإدارية أو ذات الطابع الصناعي أو التجاري ، وإما أن يكون إستعمالا خاصا وهذا ماسنتناوله فيمايلي.

المبحث الثاني :الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية.

[1]- أنظر محمد، الصغيربعلي ، المرجع السابق،ص255 و 256 .
[2]- أنظر المادة 149 من قانون الولاية السابق الذكر.
[3]- أنظر المادتين 155و 156 من قانون البلدية السابق الذكر.
[4]-أنظر عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،المرجع السابق،ص195.

يتم الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية إما بعقد وحيد الطرف أو بواسطة عقد الإمتياز وقبل دراسة هاتين الصورتين من الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعا من الإستعمال الخاص يقترب من الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية المباشر وهو ما يعرف بالإستعمال الطبيعي أو العادي ويتمثل في إنفراد شخص ما بإستعمال جزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصص للإستعمال الخاص نظرا لعدم تعارضه مع الغرض المخصص له ، وإن كان ذا طابع فردي خاص ، ويتم بموجب ترخيص أو عقد وأهم ما يجسد هذا النوع من الإستعمال هو دفن الموتى وشغل جزء من الأملاك الوطنية العمومية لعرض البضائع في الأسواق والذي لا تملك الإدارة سلطة تقديرية في الترخيص أو السماح به حيث تلتزم بالموافقة عليه متى تم في حدود ما خصص المال من أجله .

وقد عرف المشرع هذا النوع من الإستعمال على أساس أن التخصيص القانوني لإستعمال بعض عناصر الأملاك الوطنية العمومية يكتسي إستعمالا خاصا وطابعا عاديا إذا حافظ هذا الإستعمال الخاص على غرض الأملاك الوطنية العمومية الأصلي .ويستدعي هذا النوع من الإستعمال ترخيصا إداريا مسبقا وحيد الطرف لشغل أماكن الطرق الحضرية أوتعاقديا لشغل أماكن في الأسواق المختلفة وإمتيازات الأضرحة .

ويخول للأشخاص المعنيين بالإستعمال حقا لشغل عناصر الأموال المخصصة لإستعمالهم ولكن في حدوود الأماكن المتوفرة ، وبهذا يختلف عن الإستعمال العام المباشر فضلا أنه يتم بمقابل إتاوة يدفعها المنتفع إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[1]

كما أكد المشرع على أن الإدارة لا تستطيع رفض منح الرخصة المطلوبة إلا بسبب حفظ النظام العام أو الحرص على حسن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية أو إحترام الأسبقية ،وفي حالة إلغاء تخصيص عنصر من عناصر الأملاك الوطنية العمومية المخصصة للإستعمال الخاص إلغاء شاملا تسحب جميع الرخص المسلمة، ماعدا إمتيازات الأضرحة مع إمكانية تعويض شاغلي الأماكن في الأسواق بصورة عادية وذلك بمنحهم أماكن جديدة وإمكانية اقتراح خلف لهم [2] .

هذا عن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لإستعمال الجمهور إستعمالا خاصا وهي من الناحية العملية أقل تطبيقا مقارنته مع الإستعمال الخاص غير العادي، الذي يتمثل في إستعمال شخص معين لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصص لإستعمال الجمهور،و يتم

(1)- أنظر عبد الله بن سالم باحماوي ، المرجع السابق، ص 68.

(2) - أنظر المادة 77من المرسوم التنفيذي 427/12السابق الذكر.

بموجب قرار إداري إنفرادي أو بموجب عقد الإمتياز في إطار الإتفاقية النموذجية [1]، بناءا على ما سبق سنتطرق لدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الأول استعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد إداري وفي المطلب الثاني استعمال الأملاك الوطنية عن طريق الامتياز.

المطلب الأول : إستعمال الأملاك الوطنية بواسطة عمل إداري وحيد الطرف.

يشمل الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية بواسطة عقد إداري وحيد الطرف في شغل مؤقت لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لإستعمال العامة ،ويترتب على هذا الإستعمال دفع أتاوى، وهذا الإستعمال قابل للإلغاء بدافع المصلحة العامة أو لحفظ النظام العام،وتتولى ذلك السلطة الإدارية المختصة المكلفة بتسليم الرخصة[2] .

يقصد بالعقد الوحيد الطرف في هذا القانون كل من رخصة الطريق ورخصة الوقوف وإن كانت تسمية العقد وحيد الطرف هي نتيجة لسوء ترجمة لذلك لأنه لايوجد عقد وحيد الطرف و إنما يوجد تصرف إداري من جانب واحد ويتجسد في الرخصة أو القرار الإداريين والعقود عموما لا تنفذ إلا بتوفر طرفي العقد وإن غلبت إرادة أحدهما على الأخر.

كما أن الترجمة الصحيحة للمادة 64 التي جاء نصها باللغة الفرنسية على**" Acte unilateral"** والترجمة الصحيحة لها هي تصرف وحيد الطرف، ويطبق هذا التصرف في الأملاك الوطنية العمومية على الطرق العامة ، ويتجلى هذا الإستعمال في رخصة الطريق ورخصة الوقوف هذا مانتناوله من خلال فرعين في الفرع الأول رخصة الطريق وفي الفرع الثاني رخصة الوقوف .

[1]- انظر المادة 72 من نفس المرسوم.

[2]- أنظر المادة 70 من نفس المرسوم .

الفرع الأول : رخصة الطريق .

إن إستعمال الطريق العامة مباح للجميع ولا قيد عليه إلا ما تفرضه الإدارة لجهة معينة اتجاه سير المركبات وتحديد المواقف أو منع وقوف مركبات معينة ...إلخ .غير أن إستعمال الطرق العامة قد يكون خاصا بفرد أو بأفراد معينين وذلك بترخيص تمنحه الإدارة المعنية[1] .

وعليه سنقوم بتقديم تعريف لرخصة الطريق أولا والأثار المترتبة على هذه الرخصة ثانيا.

أولا : تعريف رخصة الطريق والسلطة المختصة بتسليمها.

تمثل رخصة الطريق إستعمالا غير عادي للأملاك الوطنية العمومية نظرا لأن استعماله لا يتطابق مع الغرض الذي خصصت له الأملاك الوطنية العمومية ، وتتمثل الأملاك الوطنية العمومية في ميدان الطرق في: طرق البلدية ،الطرق الولائية والوطنية وفروعها (الأرصفة، الخنادق ،الإنحدارات ،المحطات البرية ،قنوات صرف المياه...) وكذا الطرق السريعة والمنشآت الفنية لذلك تختلف جهة تسليم رخصة الطريق حسب نوع الطريق .

لذلك سنقوم بتعريف رخصة الطريق و الجهة المختصة بإصدارها من خلال فقرتين على التوالي .

أ- تعريف رخصة الطريق[2].

هي عبارة عن قرار إداري صادر من السلطة المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية وتخول لصاحبها حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه و إقامة مشتملات عليه أو الإستيلاء عليه ، وتقبض عنها أتاوى طبقا للتشريع المعمول به ،وهي تسلم لفائدة مستعمل معين كما تنجر عنها أشغال تغير أساس الأملاك المشغولة، هذه الرخصة تقتضي نوعا من الإستقرار على الملك العمومي ،كما تؤدي في الغالب إلى إحداث بعض التغيرات في وعاء الطريق أو شكله كتراخيص إنشاء محطات البنزين ، وهذا ما أكدته المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتعلق بإدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة المذكور أعلاه .

[1]-أنظر نزيه كبارة،الملك العام والملك الخاص (الإستملاك -الأشغال العامة- مسؤولية المهندس) المؤسسة الجديدة للكتاب الطبعة الأولى 2010،طرابلس،لبنان،ص 63-64.

[2]- أنظر الملحق رقم 01،ص 77.

ب- **السلطة المكلفة بتسليم رخصة الطريق**:

تنص المادة 72 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم427/12 المذكور سابقا على مايلي : تسلم رخصة الطريق أو ترفض تسليمها السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بقرار

إذا كان تسيير مرفق الأملاك العمومية المعني لا تتولاه أي سلطة إدارية أخرى ".

تتمثل السلطة المكلفة بتسليم رخصة الطريق في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والوالي بناءا على قرار [1].

بحيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنظيم ضبطية الطرقات ذات الحركة الكثيفة وهذا حسب ماورد في قانون البلدية[2].

وبالرجوع إلى قانون الولاية نجد أن الوالي يبادر بأعمال مرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها[3].

كما تسلم رخصة الطريق من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العام المعني في حالتين :

في الحالة الأولى عندما تنشأ الرخصة حقا عينيا كما سنبين لاحقا، أما الحالة الثانية فتسلم الرخصة من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك العمومي وذلك عندما تكون الأشغال المراد إنجازها يشمل ولايتن أو عدة ولايات [4].

ثانيا : الأثار المترتبة على تسليم رخصة الطريق .

ترتب رخصة الطريق حقوق و إلتزامات على عاتق الإدارة المانحة للرخصة والشاغلين وما يمثل حقوق للإدارة فهي إلتزامات بالنسبة للشاغلين والعكس ،وهذا ماسنتناوله من خلال فقرتين على التوالي .

[1]- انظر منال شقاقة ،إدارة وتسيير الملك العمومي للطرق في التشريع الجزائري ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص عقاري ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس ،السنة الدراسية 2012-2013،ص 40.

[2]- أنظر المادة 94 من قانون البلدية السابق الذكر.

[3] - أنظر المادة 88 من قانون الولاية السابق الذكر.

[4]- انظر المادة72 فقرة 3 من القانون رقم 12-427 السابق الذكر.

أ- حقوق الإدارة المانحة لرخصة الطريق.

تتمثل الحقوق المخولة للإدارة المانحة لرخصة الطريق فيما يلي:

- للإدارة الحق في منح أو عدم منح الرخصة إستثناءا لما تملكه من سلطة تقديرية.
- إذا كان شغل الأشخاص لمرفقات الطرق العمومية مؤقتا فإن ذلك يخول للإدارة حق إلغاء الرخصة في أي وقت لسبب مشروع ولا تلتزم بدفع أي تعويض.
- الحصول على مقابل مالي بحيث تسلم الأتاوى إلى الشخص العمومي مالك مرفق الملك العمومي المعني.
- يحق للإدارة أن تطلب من المستفيد أن يغير من الرخصة وعلى نفقته مواقع قنوات المياه والغاز والكهرباء والهاتف ،إذا قررت القيام بأشغال ذات مصلحة عامة بهدف تغيير الطريق وانجاز عمليات التحسين[1].

ب- حقوق المستفيد من رخصة الطريق.

إذا كانت للإدارة السلطة التقديرية في منح رخصة الطريق أو عدمها فإن للأفراد في مقابل ذلك الحق في مقتضياتها إذا كان قرار الرفض مشوبا بعيب الإستعمال التعسفي للسلطة.

لقد سبق الذكر أنه للإدارة الحق في أن نطلب من المستفيد من الرخصة تغيير مواقع قنواته على نفقته بسبب الأشغال ذات المصلحة العامة أو الخاصة بدعم الطريق العمومي فإن ذلك يخوله بالمقابل الحق في الحصول على تعويض مناسب[2].

يمكن لشاغل مرفقات الأملاك العامة أن يطلب التعويض إذا ألغيت رخصته قبل الأجل في الظروف التالية :

- إذا كان الإلغاء بسبب أشغال لا يمت بصلة لمصلحة الأملاك الوطنية العمومية التي يتم شغلها.

- إذا كان غرض الإلغاء هو تجميل الطريق أو تغيير محوره.

- إذا كانت نفقات أنابيب الماء والكهرباء والغاز والخطوط الهاتفية تستهلك خلال فترة طويلة.

[1]-انظر منال شقاقة، المرجع السابق ،ص40.
[2]- أنظر لقمان بلدزر ، المرجع السابق ، ص 25.

- إذا انقضى أجل الرخصة من حق الشاغل المؤقت طلب التجديد[1] .

وبالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الأملاك الوطنية و المرسوم التنفيذي 427/12 فإن رخصة الطريق ترتب للمستفيد حق عيني على العقارات التي تم إنجاز المنشآت والبنايات والتجهيزات بإختلاف أنواعها على مرفقات الأملاك الوطنية العمومية الموجهة للجمهور المستعمل أو لمهمة ذات منفعة عامة مالم ينص السند على خلاف ذلك ،وفي هذه الحالة تسلم الرخصة من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك المعني [2].

وهذا وفقا للمادة 69 مكرر من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم ، وينشر الحق العيني الذي ترتب على السند الخاص للأملاك الوطنية العمومية في السجل العقاري.وسيكون محل دراستنا في المبحث الثاني الخاص بعقد الإمتياز.

وإلى جانب رخصة الطريق هناك رخصة أخرى تنصب على الأملاك الوطنية العمومية في مجال الطرق التي بينها سابقا والمتمثلة في رخصة الوقوف .

الفرع الثاني :رخصة الوقوف.

تمثل رخصة الوقوف إستعمال غير عادي للأملاك الوطنية العمومية نظرا لأن إستعماله لا يتطابق مع الغرض الذي خصصت له الأملاك الوطنية العمومية ،وتختلف جهة إصدارها حسب ما إذا كانت الطرق الوطنية أو الطرق الولائية واقعة داخل التجمعات السكنية أو خارجها هذا ماسنتناوله في الدراسة من خلال فقرتين نتناول في الأولى تعريف رخصة الوقوف وفي الثانية الجهة المكلفة برخصة الوقوف .

أولا:تعريف رخصة الوقوف.

هي ترخيص يشغل قطعة من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاص دون إقامة مشتملات على أراضيها وتسلم للمستفيد معين إسميا[3] وتمكن رخصة الوقوف أحد الأشخاص من الشغل المؤقت لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع ، لكن دون أن يكون لها تغيير أساسي للمال المشغول وإقامة مشتملات عليه ومن أمثلتها بيع الجرائد على الرصيف ،أو الترخيص لصاحب المقهى من وضع طاولاته في مرافق الطريق

[1]- أنظرأعمر يحياوي ،المرجع السابق ، ص 85.
[2]- أنظر المادة 72 ،فقرة 3 من المرسوم رقم 12-427 السابق الذكر.
[3]-أنظر الملحق رقم 02-03 ،ص 78-79.

العام ،أو الترخيص لأحد الباعة من عرض سلعته على كشك مقام على الرصيف ...إلخ ، و تحدد رخصة الوقوف الشروط التقنية والمالية للشغل ومدته والعقوبات المطبقة [1] .

ثانيا: الجهة المكلفة برخصة الوقوف .

تتمثل الجهة المكلفة بتسليم رخصة الوقوف وبسحبها وبتحصيل الأتاوى فيما يلي :

أ- من حيث تسليم الرخصة : تختلف الجهة المسلمة لرخصة الوقوف من حالة إلى أخرى وهي كمايلي:

تسلم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت الطرق الوطنية أو الطرق الولائية واقعة داخل التجمعات السكنية .

تسلم بقرار من الوالي إذا كانت الطرق الوطنية والطرق الولائية خارج التجمعات السكنية .

ونجد أن رخصة الوقوف لا تسلم من طرف الوزير المكلف بتسيير مرفق الملك المعني عكس ماهو الحال بالنسبة لرخصة الطريق التي يسلمها هذا الأخير إذا كانت الرخصة تنشأ لصاحبها حقوق عينية على المنشآت التي أنشأها ،أو إذا كان النشاط المرخص به يشمل عدة ولايات .

ب - من حيث إبطال الرخصة وسحبها :

تتخذ السلطات التي منحت الرخصة قرار إبطالها أو سحبها حسب الأشكال نفسها التي تم تسليمها وفقها.

فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي سلم الرخصة فهو من يقوم بإبطالها أو سحبها ،وإذا سلمها الوالي فهو من يقوم بسحبها أو إبطالها .

ج - من حيث تحصيل الأتاوى :

يقدم المستفيد من رخصة الوقوف الأتاوى لفائدة الشخص العمومي الذي سلم المرفق ،عكس رخصة الطريق التي تسلم إلى الشخص العمومي مرفق الملك العمومي المعني كما نكرنا سابقا ، فإذا سلمها الوالي هو من يتولى قبض الأتاوى أما إذا سلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي فهو من يقوم بقبضها.

[1]- أنظر المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق الذكر.

ثالثا : أثار رخصة الوقوف .

ترتب رخصة الوقوف حقوقا وإلتزامات على كل من الإدارة المانحة للرخصة والمستفيد، وما تمثل حقوقا للإدارة هي إلتزامات للمستفيد والعكس.

وفي هذا الخصوص فإن حقوق الإدارة والمستفيد من رخصة الوقوف يرجع إلى ما ذكر بشأن رخصة الطريق ،وذلك في الحدود التي لا تتعارض بين الرخصتين ويرجع في ذلك لطبيعة كل منهما لأن حق الإدارة في طلب تغيير مواقع قنوات المياه والكهرباء والغاز والهاتف لاينطبق على رخصة الوقوف ،فرخصة الطريق تفرض على صاحبها تغيير أساس الطريق وإقامة مشتملات عليه (حفر،مد قنوات ،بناء) وهذا عكس رخصة الوقوف [1].

كما ذكرنا سابقا أن رخصة الطريق ترتب للمستفيد حق عيني على العقارات التي تم إنجاز المنشآت والبنايات والتجهيزات بإختلاف أنواعها على مرفقات الأملاك الوطنية العمومية الموجهة للجمهور المستعمل أو لمهمة ذات منفعة عامة مالم ينص السند خلاف ذلك وذلك بموجب المادة 69 مكررمن القانون 30/90 المذكور أعلاه والمادة 72 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 427/12 المذكور أعلاه فإن هذا الحق لايترتب على رخصة الوقوف نظرا لأنها لا تخول للمستفيد منها أن يقيم منشآت والبنايات والتجهيزات على ملحق الملك العمومي .

وإلى جانب إستعمال الأملاك الوطنية العمومية بموجب عقد وحيد الطرف والمتمثل أساسا في رخصة الطريق ورخصة الوقوف كما بينا آنفا ننتقل إلى النوع الثاني من الاستعمال والذي يتم في شكل تعاقدي و المتمثل في عقد الإمتياز .

المطلب الثاني : إستعمال الأملاك الوطنية العمومية بواسطة عقد الإمتياز .

يخضع استعمال الأملاك الوطنية العمومية في هذه الحالة إلى الشروط الواردة في عقد الاستغلال المبرم بين الإدارة والمستغل، وفي هذه الحالة يكون المستغل في وضع أحسن من حالة الاستغلال بواسطة رخصة، لأن شروط الاستغلال هنا تكون محددة وفقا لدفتر الشروط، وهذا يشكل حماية للمستغل من تعسف الإدارة، ويجعله في مأمن من سحب الرخصة، لأن الإدارة يمكنها أن تسحب الرخصة في أي وقت باعتبار أنها قرار إداري قابل للسحب و يخضع شكل العقد ومحتواه إلى المرسوم 195/89 المؤرخ في 1989/10/19 الذي يحدد حقوق وواجبات المستفيد

[1]- أنظر أ عمر يحياوي ،المرجع السابق ،ص 86.

من شغل الأملاك العمومية.، وعقد امتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية لا يختلف عن عقد الامتياز لاستغلال المرافق العامة ، إلا أن عقد الامتياز الأول يتسم ببعض الخصوصيات لذلك سنقوم بعرضها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، سنتناول بالدراسة في الأول مفهوم عقد امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية والفرع الثاني آثار هذا العقد و وكيفية انقضائه[1].

الفرع الأول:مفهوم عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية.

يمثل عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية إتفاقا يبرم بين الإدارة وأحد الأفراد بهدف ممارسة غير عادية لجزء من المال العام المخصص للإ ستعمال العام ومن خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية وذكر خصائصه ونتطرق الى أركان عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية .

أولا :تعريف عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية وخصائصه .

سنقوم بتعريف عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية في ظل قانون الأملاك الوطنية وأهم الخصائص التي يتميز بها وذلك من خلال فقرتين على التوالي .

أ- تعريف عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية[(2)].

لم يعرف المشرع الإمتياز و إنما أشار إليه كطريق غير مباشر لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية ،فبالرجوع إلى المادة 61 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية التي تنص على أنه : " يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية إستعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات أو إستغلال بالإمتياز على أن تكون هذه المصلحة العمومية قد إختصت بتلك الأملاك " ، ولم تعدل هذه المادة في إطار التعديل الأخير بموجب القانون 14/08 الذي جاء بالمادة 64 مكرر،التي من خلالها عرف الإمتياز بأنه :" يشكل منح إمتياز الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحبة حق الإمتياز ،بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الإمتياز حق استغلال ملحق الملك

(1) ـ أنظر عبد الله بن سالم باحماوي، المرجع السابق ،ص78.

(2)-أنظرزوبيدة دهلوك،المرجع السابق ،ص 14.

العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و /أواستغلال المنشأة أو التجهيز محل منح الإمتياز إلى السلطة صاحبة الإمتياز.

تحدد الإتفاقية أو الإتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط المتعلقة بمنح الإمتياز الشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لأخذ متطلبات الخدمة العمومية بعين الإعتبار.

في حالة استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية ،يحصل صاحب الإمتياز من أجل تغطية تكاليف الإستثمار والتسيير وكسب أجرته،على أتاوى يدفعها مستعملو المنشأة والخدمة وفق تعريفات أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر الشروط منح الإمتياز".

وبذلك فالإمتياز على الأملاك الوطنية العمومية هو عقد إداري بوجبه يسمح الشخص العام لشخص طبيعي أو معنوي شغلا حصريا ومؤقتا لجزء من الأملاك الوطنية العمومية لتحقيق هدف مجدد مقابل دفع بدل معين ويتميز الإمتياز على الأملاك الوطنية العمومية في أنه يمنح لصاحب الإمتياز حقا عينيا على الأملاك الوطنية العمومية تقره الإدارة وتتعهد بعدم القيام بأي إجراء يمنع صاحب الإمتياز من التمتع بهذا الحق.

ب- **خصائص عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية**.

يتميز عقد امتياز الأملاك الوطنية العمومية بإعتباره أسلوبا لإستعمال الأملاك الوطنية العمومية استعمالا خاصا له طابع تعاقدي طبقا للمرسوم التنفيذي 427/12 وكذا بإعتباره شغلا خاصا للأملاك الوطنية العمومية طبقا للتعديل الأخير بموجب القانون رقم 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية بالخصائص التالية:

- منح الإمتياز على الأملاك الوطنية العمومية لا ينتزع منها صفة العمومية .
- وقتية امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية .
- عقد امتياز الأملاك الوطنية العمومية منشئ لصاحبه حقوق عينية .
- يمنح الأمتياز في الأملاك الوطنية العمومية إتاوة سنوية تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية [1].

[1]- أنظر المادة 64 مكرر من قانون رقم 08-14 السابق الذكر ،بالإضافة إلى المادتين 75-76 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق الذكر .

1- منح الامتياز على الأملاك الوطنية العمومية لا ينتزع منها صفة العمومية :

لقد أكد المشرع على أن العقارات الممنوح عليها الامتياز تكون غير منتزعة من الأملاك الوطنية العمومية فمنح الإمتياز لا ينزع منها صفة العمومية وذلك لأن الاستثمارات المقامة بمنح امتياز الأملاك الوطنية العمومية تعود إلى الأملاك العمومية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح أملاك خاصة بالمستثمر صاحب الإمتياز [1].

وبالتالي فإن الأملاك الوطنية العمومية لايمكن أن تنزل منزلة الأملاك الوطنية الخاصة أو الأملاك الخاصة .ذلك أن الأملاك الوطنية العمومية محمية بحكم مقتضيات المنفعة العامة التي خصصت لأجلها ونصت المادة 04 من قانون 30/90 المعدل والمتمم على الحماية المقررة للأملاك الوطنية العمومية فهي غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز عليها [2].

2- وقتية إمتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية.

بالرجوع إلى نص المادة 76 من المرسوم التنفيذي 427/12 المذكور سابقا، فإنها تؤكد على شغل الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لإستعمال الجمهور شغلا خاصا له طابع تعاقدي شغلا مؤقتا ،وعليه فإن عقد الإمتياز هو محدد المدة وإن مدته دائما طويلة كانت تقترب من المائة عام .إلا أن المشرع تدخل بالقانون رقم 14/08 فجعل الحد الأقصى لعقد الإمتياز 65 سنة فقط. وهذا ماأكدته المادة 35 من المرسوم التنفيذي 427/12 بأن الإمتيازات المبرمة على الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تتجاوز خمسا وستون (65) سنة.

3- عقد إمتياز الأملاك الوطنية العمومية منشئ لحقوق عينية لصالح صاحب الإمتياز .

إن الإمتياز المنصوص عليه في المادة 64 مكرر لا يكون منشأ لحق عيني إلا في الحالات التالية :

- إذا كان محل الإمتياز بناء فقط أو بناء و إستغلال المنشأة العمومية .
- إ ذا كانت البنايات والتجهيزات غير ضرورية لاستمرار الخدمة العمومية التي خصص لها ملحق الملك العام ،وفي ذلك يشترط ترخيص من السلطة المختصة حسب الحالة:

[1]- أنظر المادة 75 من المرسوم التنفيذي 12-427 السابق الذكر .
[2]- أنظر المادة 689 من الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني العدل والمتمم الجريدة الرسمية ،العدد 78، سنة 1975.

- الوزير المكلف بالمالية إذا كان ملحق الملك العام تابع للدولة .
- الوالي إذا كان ملحق الملك العام تابع للولاية .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان ملحق الملك العام تابع للبلدية .

- إذا كان البناء أو إقامة المنشآت والتجهيزات من أجل النشاط المرخص به في سند منح الإمتياز.

وعن طبيعة الحق العيني المترتب عن إمتياز الأملاك الوطنية العمومية فإن المشرع الفرنسي اعتبر الحق العيني الذي يرتبه عقد الإمتياز هو جق عيني لا يخضع لأحكام القواعد العامة المعروفة في القانون المدني ،وبالتالي هو حق عيني من نوع خاص ينتمي لطائفة أخرى من الحقوق تسمى الحقوق العينية الإدارية [1].

أما المشرع الجزائري فقد أقر في المادة 68 مكرر من القانون 30/90 المعدل بأن لصاحب الإمتياز صلاحيات وواجبات المالك ،كما أنه نص في المادة 69 مكرر 4 من نفس القانون على أنه عند إنقضاء أجل السند فإن المنشآت تصبح ملكا للجماعة العمومية المالكة بقوة القانون وبدون مقابل ،وعليه وبمفهوم المخالفة يستفاد أن صاحب الإمتياز يعد مالكا للمنشآت التي ينجزها خلال أجال السند .لكن يظهر من جهة أخرى أن المشرع وبصفة مباشرةٌقد أقر لصاحب الإمتياز حق الانتفاع حيث تنص الفقرة 03 من المادة 69 مكرر على أنه :"...غير أنه في حالة سحب الرخصة قبل الأجل المنصوص عليه بسبب آخر غير الوفاء ببنود الرخصة ، يتم تعويض صاحب الرخصة عن الضرر المباشر والأكيد الناشئ عن النزع المسبق للحيازة ..." ويستفاد من هذه المادة وبالضبط من كلمة الحيازة أنه ليس لصاحب الإمتياز حق على المنشآت التي أنجزها .فنجد المشرع تارة يتحدث عن تحول الملكية وتارة أخرى عن مصطلح الحيازة وذلك في نفس المادة[2].

4- عقد الإمتياز على الأملاك الوطنية العمومية يمنح لصاحب الامتياز مقابل إتاوة سنوية.

وفقا لنص المادة 64 والتي تنص على أن صاحب الإمتياز ملزم بدفع إتاوة سنوية لصالح ميزانية الجماعة العمومية المالكة ،وتحسب هذه الإتاوة على أساسين :

[1]- أنظرزوبيدة دهلوك ،المرجع السابق ،ص 32.
[2]-انظر زوبيدة، دهلوك،نفس مرجع ،ص 21-23.
[3]- أنظر المادة 64 مكرر 1 للقانون رقم 08-14 السابق الذكر.

- إما القيمة الإيجارية لملحق الملك العمومي الطبيعي .
- وإما على أساس نتائج إستغلال هذا الملحق .

وقد ترك المشرع الجزائري طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الإمتياز[1].

ثانيا :أركان عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية.

باعتبار الإمتياز من أهم العقود الإدارية فإنه يجب لإنعقاده الأركان العامة للعقد والمتمثلة في الرضا،المحل ، والشكلية ولا نتكلم عن السبب لأنه يتجسد في القصد والنية التي ترتبط أساسا في الشخصية الطبيعية للإنسان في حين أن السبب في الأعمال الإدارية هو خضوعها لمبدأ الشرعية سنذكرها بإيجاز ماعدا المحل الذي سنركز عليه.

أ- الرضا.

يكون بين السلطة صاحبة الحق الإداري، والتي تكون إما (الجماعة العمومية المالكة للملك العمومي ، الدولة – الولاية – البلدية ، أو الهيئة المسيرة للملك العمومي)،وبين صاحب الإمتياز الذي يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام ولم يورد لنا المشرع ضوابط اختبار المتعاقد ،صاحب الإمتياز وإنما ترك للسلطة صاحبة حق الإدارة الحرية في ذلك[2].

ب - المحل.

بإعتباره أسلوب لإستعمال الأملاك الوطنية العمومية يكون من ناحيتين ، الأولى باعتباره يرد على ملحق الملك العام والثانية باعتباره يكون من أجل بناء أو استغلال أو بناء و إستغلال العمومية من أجل تقديم خدمة عمومية .

1- إمتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية يرد على ملحق الملك العمومي الطبيعي :

يقصد بملحق الملك العمومي الطبيعي تلك المنشآت والتجهيزات المقامة بهدف القيام بأعمال تخص استعمال وتسيير وتنمية الثروات والموارد الطبيعية بمختلف أنواعها وجعلها قابلة للإستعمال و الإستغلال البشري بحيث من شأن هذه الأعمال أن تؤدي بالأملاك العمومية الطبيعية

[1]- أنظر المادة 64 مكرر 1 للقانون رقم 08-14 السابق الذكر.
[2] –أنظر زوبيدة، دهلوك،المرجع السابق ،ص66

إلى تحقيق وظيفة مالية وتحقيق عائد إقتصادي ، حيث نجد أن المشرع استثنى بعض ملحقات الملك العمومي من إستغلالها بالإمتياز وذلك إذا كان الإمتياز على ملحق الملك العمومي الطبيعي منشأ لحقوق عينية وتتمثل في الأملاك العمومية الطبيعية المائية و الأملاك العمومية الطبيعية البحرية، و الأملاك العمومية الطبيعية الغابية[1].

ومن بين عقود الإمتياز لإستغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي نجد عقد الإمتياز المنجمي ،عقد إمتياز توزيع الكهرباء والغاز ،عقد إمتياز للإستغلال السياحي للشواطئ وعقد إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وهي كمايلي :

- عقد الإمتياز المنجمي :

يتمثل محل هذا العقد في الإستغلال المنجمي حسب نص المادة 04 من القانون 01- 01 المؤرخ في 04 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم .

فالإستغلال المنجمي يشكل من مجموع الإحتياطات المستخرجة والمعدن المهدم والهياكل المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والأشغال على سطح الأرض وباطنها والمنشآت على سطح الأرض وباطنها والتجهيزات والمعادن وكذا العناصر المرتبطة.

- عقد إمتياز توزيع الكهرباء والغاز:

يتمثل محل هذا العقد في إستغلال وتقديم الخدمات لتوزيع الكهرباء والغاز يحيث تتألف أملاك الإمتياز من صنفين الأول يتمثل في مجموع التجهيزات والمنشآت المخصصة لتوزيع الكهرباء والغاز ، وهي مجموع الخطوط الهاتفية الباطنية ومحطات التحويل و الأجهزة الكهربائية العاملة بالجهد العالي والمنخفض بما في ذلك الأعمدة الصاعدة وأوصال الزبائن وكذا مراكز التحكم المحلية وشبكات الإتصال عن بعد .

والثاني يتمثل في التجهيزات والمنشآت التي يعدها صاحب الامتياز في إطار الإستثمار التوقيعي والمصادق عليه من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز[2].

[1]- أنظر المادة 64 مكرر من القانون رقم 90-30 السابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008 ،المحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق الإمتياز وواجباته ،الجريدة الرسمية العدد 20 سنة 2008.

- عقد الإمتياز للإستغلال السياحي للشواطئ :

طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ .

فإن الشواطئ المفتوحة للسباحة تستغل بناءا على عقد الإمتياز ، كما يقع على عاتق صاحب الإمتياز تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي ، وكذا العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات وذلك حسب المادة 30 من نفس القانون.

- عقد إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب:

عرف المشرع هذا العقد في المادة 05 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتضمن قانون المحروقات المعدل والمتمم على أنه وثيقة يرخص بها الوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الإمتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محددة مع مراعاة تنفيذ الإلتزامات المكلف بها بموجب هذه الوثيقة .

ويلاحظ في هذا التعريف أن محل هذا العقد محدد ومعين يتمثل في انجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب ،ومعنى ذلك أنه لا ينصرف إلى باقي نشاطات المحروقات كعقود البحث واستغلال المحروقات [1].

2- صور استغلال المنشآت العمومية لغرض خدمة معينة :

وفق عقد الإمتياز وما تم الاتفاق عليه بين الإدارة وصاحب الإمتياز ،يقوم هذا الأخير بتمويل، بناء و /أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية .

وحسب نص المادة 64 مكرر يقوم صاحب الإمتياز بتمويل جميع العمليات التي يقوم بها والتي تستلزم لسيرالمرفق العام ،سواء تعلقت ببناء المنشآت أو بإستغلالها وذلك بتحمله لجميع المصاريف والنفقات والأخطار والتكاليف على نفقته إلا فيما يخص بناء المنشأة .

وبذلك يقوم صاحب الإمتياز وفق ما تم الإتفاق عليه في عقد الإمتياز إما بالبناء والإستغلال لمنشأة عمومية لغرض تقديم خدمة عمومية و إما البناء والإستغلال بصفة منفصلة .كما يمكن أن يمنح عقد الإمتياز لاستغلال كلي أو لاستغلال جزء معين من الخدمة.

[1]-أنظر زوبيدة دهلوك،المرجع السابق ،ص 59.

كما يمكن لصاحب الإمتياز طلب قروض من أجل تمويل أعمال البناء والتي تشمل إما الإنجاز أو التعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول وذلك برهن الحقوق والمنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري [1].

جـ - الشكل.

يتجسد ركن الشكل في عقد الإمتياز لاستغلال الأملاك الوطنية العمومية في وثيقتين[2] ، الأولى وتتمثل في إتفاقية الإمتيازا ،وذلك حسب مانصت عليه المادة 75 الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي 427/12 المذكور آنفا "... ويجب أن يكون محتوى العقد واتساع مجاله وحقوق الاطراف وواجباتها، وكيفيات التصفية المالية عند انتهاء منح الامتياز او فسخه مطابقة الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم بناءا على إقتراح من الوزير المختص في هذا المجال" . أما الوثيقة الثانية فتتمثل في دفتر الشروط الذي يحتوي على كل من الشروط التنظيمية التي تضعها الإدارة ويقبلها الملتزم دون مناقشة ،والشروط التعاقدية التي تتعلق بالعلاقة بين الملتزم والسلطة المانحة.

الفرع الثاني : أثار عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية وكيفية إنقضائه .

إن عقد الإمتياز بإعتباره عقد يتجسد في إتفاق بين طرفيه السلطة صاحبة حق الإمتياز التي تسعى إلى حماية المصلحة العامة من خلال الإستغلال الخاص للملك العمومي من قبل صاحب الإمتياز من جهة وصاحب الإمتياز الذي يسعى إلى تحقيق مصلحته الخاصة من جهة أخرى ، وبالتالي فإن لكل منهما حقوقا يتمتع بها وإلتزامات تقع على عاتقه [3] ، ولقد سبق وتطرقنا إلى هذه الحقوق والإلتزامات لكلا الطرفين وكذلك بالنسبة لكيفية إنقضائه وذلك عند دراستنا لعقد الإمتياز كطريقة لإستغلال المرفق العام.

إلا أن لعقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية وكيفية إنقضائه بعض الخصوصيات تميزه عن عقود الإمتياز الأخرى ، وعليه سنقوم بدراسة أثار عقد امتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية ،و دراسة كيفية انقضائه.

[1]- أنظر المادة 69 مكرر 3 من القانون رقم 90-30 السابق الذكر.
[2]- أنظر المادة 46 مكرر 3 من القانون رقم 90-30 من نفس القانون.
[3]-أنظر زوبيدة دهلوك،المرجع السابق ،ص66.

أولا: أثار عقد امتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية.

يرتب عقد امتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية حقوقا وواجبات على كل من الإدارة المانحة للامتياز والمستفيد منه وقد قام المشرع الجزائري بتعديلات في مجال أثار هذا العقد بالنسبة للمستفيد والمتمثل في الحق العيني الذي ينشأ عن هذا العقد ،هذا ماسنتناوله من خلال فقرتين على التوالي .

أ- حقوق الإدارة المانحة للامتياز.

سنتناول هذه الحقوق باختصار لأنه سبق وذكرنها في رخصة الطريق، حيث تتمثل حقوق الإدارة المانحة للإمتياز في حق إبرام عقد الامتياز أو رفض إبرامه لما تملكه من سلطة تقديرية تملك الإدارة التي رخصت به حق إلغائه أوالإعتراض على تجديده بدافع المنفعة العامة ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون [1].

كما للإدارة حق مراقبة الشخص أثناء استغلاله الأملاك الوطنية العمومية تستطيع توقيع الجزاءات عليه إذا أخل بإلتزماته ،ولها الحق في تعديل شروط العقد في أي وقت بما يتلائم مع المصلحة العامة وأن تقوم بكافة الأشغال لحماية الأملاك الوطنية العمومية الذي يشغله المتعاقد ملزمة هذا الأخير بتحمل الأعباء المالية الناجمة عن ذلك [2].

ب- **حقوق صاحب الإمتياز و إلتزاماته.**

يكون صاحب الإمتياز في وضع أحسن من حالة الاستغلال بواسطة رخصة لأن شروط الإستعمال هنا يكون محدد وفقا لدفتر الشروط ،وهذا يشكل حماية للمستعمل من تعسف الإدارة ،ويجعله في مأمن من سحب الرخصة لأن الإدارة يمكنها سحب الرخصة بإعتبارها قرار قابل للسحب.وعليه فإن عقد الإمتياز يرتب لصاحبه حقوقا وإلتزامات سنتناولها في نقطتين على التوالي.

1- **حقوق صاحب الإمتياز**

تتمثل حقوق صاحب حق الامتياز في أنه يحق له أن يقوم بالاستغلال وفقا لشروط العقد ويحق له الإنتفاع بالملك دون سواه والإستفادة من ناتجه وتحصيل الأتاوى من المستعملين وإذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية المخصصة للمصلحة العامة ، يمكن لصاحب حق الإمتياز أو

[1]- أنظر المادة 76 من من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 السابق الذكر .

[2] -أنظر عبد الله بن سالم باحماوي، المرجع السابق ،ص80.

الإستغلال أن يمنح لقاء إيجار لمستأجرين مؤقتين حق انتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة حسب ما نصت عليه المادة 20من قانون14/08 المعدلة للمادة 65 من القانون 30/90 السابق الذكر [1].

غير أنه خول المشرع لصاحب الإمتياز في عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية حق التصرف في الحق العيني المخول له على المنشآت والبنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري التي ينجزها وذلك بالتنازل عنها أو بتحويلها في إطار نقل الملكية بين الأحياء أوإندماج أو إدماج أو إنفصال شركات بالنسبة لمدة صلاحية السند .

وله الحق في رهنها إلا في حالة ضمان القروض التي يتحصل عليها من أجل تمويل إنجاز أو تعديل أو توسيع الأملاك الواقعة على ملحق الملك العام ،وتنقضي الرهون بإنقضاء أجل سندات الشغل.وله الحق في التعويض إذا اعتبرت الإدارة عقد الشغل أو ألغته قبل إنقضاء الأجل المتفق عليه ويرفض التعويض إذا كان الفسخ بسبب إخلال الشاغل للشروط التعاقدية[2].

كما في حالة وفاة صاحب السند المنشئ للحق العيني ينتقل إلى الورثة شريطة أن يقدم المستفيد المعين بناء على إتفاق بينهم إلى موافقة السلطة المختصة في أجل ستة (06)أشهر من تاريخ الوفاة.

2- إلتزامات صاحب الامتياز

لقد حددت المادة 03 من المرسوم المتعلق بالاتفاقية النموذجية للإستعمال الخاص ذو الطابع التعاقدي للأملاك الوطنية العمومية المذكور آنفا الأعباء التي تقع على عاتق المستعمل صاحب الإمتياز ، وتتمثل في إلتزام الشاغل بتنفيذ جميع الأعباء والشروط التي تنص عليها الاتفاقية، ومنها الإلتزام بعدم الإعتراض على الزيارات التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالمراقبة، وكذلك الإلتزام بصيانة الملك الموضوع تحت تصرفه يتحمل الشاغل الإصلاحات الطفيفة فقط أما الإصلاحات الكبرى فتتحملها الإدارة.

[1]- أنظرعبد السلام ،يوسف ،المرجع السابق ،ص 12.

[2]- أنظر المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 ، السابق الذكر.

ثانيا :إنقضاء عقد الإمتياز.

في عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية نجد أن المشرع الجزائري حدد أقصى مدة يمكن للطرفين الإتفاق عليها هي خمسة وستون (65) سنة بالنسبة لعقود الإمتياز التي ترتب حقا عينيا.

وعند إنقضاء أجل السند يجب إبقاء المنشآت والبنايات والتجهيزات ذات الطابع العقاري إلا ذا نص هذا السند على تهديمها.وتصبح ملكا للجماعة العمومية التي يتبع لها الملك العمومي بقوة القانون وخالصة من كل الامتيازات والرهون [1].

وتنقل حقوق الدائنين المسجلين بصفة قانونية عند إنتهاء تاريخ السحب المسبق للرخصة على حساب هذا التعويض ،أما إذا كان السحب لعدم الوفاء ببنود السند يعلم الدائنون المقيدون بصفة قانونية لإقتراح شخص آخر لاستبدال صاحب العقد المقصر[2].

[1]- أنظر المادة 69 مكرر الفقرة 02 و03 و04 من القانون 90-30 السابق الذكر.
[2]-أنظر زوبيدة دهلوك ،المرجع السابق ،ص 116.

خلاصة الفصل.

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن إستعمال الأملاك الوطنية العمومية يكون إما إستعمالا عاما وإما إستعمالا خاصا،ويصطلح على الإستعمال الأول أنه استعمال عادي كونه يتوافق مع الغرض الذي خصص له المال العام و ينقسم بدوره إلى قسمين الإستعمال العام المباشر والأستعمال العام بواسطة المرافق العامة ، حيث يقوم الإستعمال الأول على ثلاثة مبادئ أولها مبدأ الحرية والمقصود بها حرية الأفراد في استعمال المال العام ،وهي غير مطلقة بل محددة بشروط وقيود الضبط الإداري ،وثانيها مبدأ المساواة ونقصد بها المساواة التامة بين جميع الأفراد وهو لا يتعارض مع تنظيم استعمال الأفراد بتخصيص بعض الأماكن لبعض الأفراد مثلا ،وثالثا مبدأ المجانية والمقصود به استعمال المال العام بدون بمقابل أو دفع أتاوى ماعدا الحالات المنصوص عليها قانونا .

وفيما يخص الإستعمال العام الذي يتم بواسطة المرافق العامة التي نقصد بها كل نشاط تباشره سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات نفع عام ،وهي متعددة ومختلفة أهمها المرافق العامة الإدارية و المرافق الإقتصادية، و يتم إدارتها إما بواسطة جهاز عمومي الذي يتم مباشرة من قبل الدولة أو أحد هيئاتها أو بواسطة المؤسسات العمومية الإدارية أو الإقتصادية وإذا تعذر على هذه الهيئات إدارة المرافق العامة مباشرة تلجأ إلى أسلوب الإمتياز (أو عقد الإلتزام) الذي يقوم من خلاله الملتزم وعلى نفقته وبتكليف من الدولة أو أحد هيئاتها بالقيام بنشاط معين والحصول على مقابل من المنتفعين .

أما الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية يتم إما عن طريق عقد إداري وحيد الطرف الذي يشمل شغل مؤقت لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لإستعمال العامة لفائدة من المستعملين مقابل دفع إتاوة وهو إستعمال قابل للإلغاء بدافع المصلحة العامة أو النظام العام من قبل السلطة التي أصدرته وتتجسد في كل من رخصة الطريق التي هي عبارة عن قرار إداري تخول لصاحبها حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه و إقامة مشتملات عليه أو الإستلاء عليه ،ويتم تسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،والوالي بقرار ومن طرف الوزير المكلف بتسيير الملك العام استثناءا ،وهذه الرخصة ترتب حقوقا والتزامات على كل من الإدارة والشاغل وخول المشرع في تعديله الأخير للمستفيد حق عيني على العقارات التي يتم إنجازها والبنايات والتجهيزات .

ورخصة الوقوف التي تتمثل في شغل قطعة من الأملاك العامة دون إقامة المشتملات عليها أو تغيير أساسي للملك المشغول وهذه الأخيرة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي وذلك حسب كل حالة وهي ترتب أيضا حقوقا وإلتزامات على عاتق كل من مانح الرخصة والمستفيد وهي نفس الأثار التي ترتبها رخصة الطريق مع مراعاة خصوصيات رخصة الطريق.

و إما استعمالها عن طريق عقد الإمتياز الذي يعرف بأنه إتفاق يبرم بين الإدارة و أحد الأفراد يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي حق إستغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء/ أو إستغلال منشأة أو تجهيز محل منح الإمتياز ويتسم بأنه عقد محدد المدة حيث إذا أنشأ حق عيني فالمشرع حدد له مدة خمسة وستون (65) سنة. ويكون مقابل دفع أتاوة سنوية لفائدة ميزانية الجماعة العمومية وهو لا ينتزع صفة العمومية من الاملاك الوطنية العمومية .وغيره من العقود له أركان لقيامه والتي تتمثل في الرضا ،المحل ،السبب الشكلية،ويرتب حقوق وإلتزامات لكلا الطرفين وهو أيضا يخول لصاحبه حقا عينيا في حالات منصوص عليها قانونا وذلك وفقا لما جاء به التعديل الجديد لقانون الأملاك الوطنية.

هذا عن الإستعمال الخاص غير عادي إلا أن هناك إستعمال خاص عادي يتوافق مع الغرض الذي خصص له المال العام وهو إنفراد شخص باستعمال جزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة للإستعمال الخاص غير أنه من الناحية العلمية أقل تطبيقا مقارنة مع الإستعمال الخاص غير عادي .

خـــاتـــمـــة

خـــاتـمـة.

من خلال دراستنا لموضوع وسائل إستعمال الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري ،تبين أنه أحاطها و نظمها تنظيما دقيقا من أجل حمايتها من الزوال و الهلاك و حماية حق الفرد في هذه الأملاك الوطنية العمومية و هذا من خلال مجموعة من القوانين و المراسيم.
فبعد ما قمنا بتقديم مفهوم مبسط للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري يمكن القول أن الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك والحقوق العقارية والمنقولة المحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية، و المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا وشاملا للأملاك الوطنية العمومية وإنما أعطى مفهوما لها باعتماد معايير تميزها عن الأملاك الوطنية الخاصة،والمتمثلة في المعيار التقليدي ومفاده التخصيص للاستعمال الجماهيري المباشر أو لخدمة مرفق عام، ومعيار التحديد التشريعي الذي من خلاله وسع المشرع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية.

كما أن المشرع بعودته إلى نظرية الدومين الكلاسيكية لم يلتزم بكافة النتائجها ، فقد أدرج الثروات والموارد الطبيعية ضمن عناصر الأملاك الوطنية العمومية بحكم الدستور رغم أنها تؤدي وظيفة إقتصادية وتخضع لقانون خاص بها و لا يحكمها النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية،وكان هدف المشرع من ذلك هو حماية الثروات والموارد الطبيعية.

و الأملاك الوطنية العمومية تشتمل على صنفين من الأملاك، أملاك عمومية طبيعية وهي تلك الأملاك الموجودة داخل إقليم الدولة، والتي أنشأتها الطبيعة دون تدخل من الإنسان وأملاك عمومية اصطناعية عكس الأولى تنشأ بفعل الإنسان وذكرها المشرع على سبيل المثال.

أما عن طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية فيثبت إدراج الملك في الأملاك الوطنية العمومية عن طريق تعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية ، أما الأملاك العمومية الاصطناعية ميز المشرع بين أنواعها فالبنسبة للطرق تدرج بعملية الاصطفاف أو التصفيف وتدرج الأملاك الأخرى عن طريق عملية التصنيف، كما يخرج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء تخصيصه، أي التجريد أو إلغاء التخصيص كما اصطلح عليه المشرع الجزائري.

و لحماية هذه الأملاك من التلف قد أقر المشرع جملة من القواعد تتجسد في قواعد الحماية الإدارية والحماية المدنية، بالإضافة إلى الحماية القضائية والمتمثلة في مختلف الدعاوى الرامية الى حماية اللأملاك الوطنية العمومية وكذا الحماية الجزائية التي تستهدف متابعة وعقاب المعتدين على هذه الأملاك.

وصولا إلى طرق استعمالها التي تتم بطريقة عادية (الإستعمال العام) أو طريقة غير عادية الإستعمال الخاص) بحيث تجسد الطريقة الأولى حالة تطابق الإستعمال مع غرض الأملاك الوطنية العمومية أوترخيص ويكون إما مباشر أو غير مباشر ،وتجسد الطريقة الثانية حالة إستعمال معايير للغرض المخصص له الأملاك الوطنية العمومية بشرط أن لا تتنتزع منها صفة العمومية .

وينقسم الإستعمال العام إلى إستعمال مباشر وإستعمال غير مباشر و يرتبط الإستعمال العام المباشر بممارسة الحريات العامة و لا يجوز إخضاعه لتصريح أو ترخيص مسبق ،إلا انه لا يمنع السلطات المختصة من تنظيم هذا الاستعمال لتوفير الحماية له والمحافظة عليه وهو يقوم على ثلاثة مبادىء التي تعطي للفرد مركزا مهما في مجال تسيير للأملاك الوطنية العمومية وتتمثل في مبدأ حرية جميع المنتفعين في مجال تسييرالأملاك الوطنية العمومية بحرية كاملة إلا أن الحرية ليست مطلقة بل هي محددة بشروط وقيود الضبط الإداري لضمان المحافظة على سلامتها وحسن إستعمالها .

أما مبدأ المساواة في الإنتفاع فهي مستمدة من مساواة الجميع امام القانون وهذا المبدأ نسبي بحيث تستطيع الإدارة أن تخصص لبعض الفئات من الأفراد مراكز خاصة لاعتبارات عملية .
واستعمال الأملاك الوطنية العمومية بحرية ومساواة يترتب عليه مجانية الانتفاع أي استعمالا بدون مقابل،إلا أن هناك استعمالات منصوص عليها قانونا تكون مقابل دفع رسوم.

أما الاستعمال غير المباشر للأملاك الوطنية العمومية فيتم عن طريق المرافق العامة وهو نشاط تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه فرد عادي تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور تقسيم المرافق من حيث طبيعة أو نوعية النشاط إلى مرافق إدارية التي تمارس النشاط الإداري وتخضع لقواعد القانون العام في السائر نشاطاتها وأخرى إقتصادية تهدف لتحقيق أهداف إقتصادية لإشباع حاجات عامة صناعية، تجارية، عملية،زراعية وتخضع لقواعد القانون الخاص.

ويمكن إدارة المرافق العامة بواسطة جهاز حكومي بأن تتكفل السلطة أو الإدارة العامة بنفسها القيام بتلك المهمة وتتمثل في طريقة الإستغلال المباشر و طريقة المؤسسة العامة الإدارية أو ذات الطابع الصناعي والتجاري .

وإما أن تكلف الدولة أو إحدى هيئاتها أحد أفراد القانون الخاص القيام بنشاط معين و خدمة محددة ،و على نفقته و تحت مسؤوليته والحصول على مقابل من المنتفعين وهو ما يعرف بعقد الإمتياز .

أما بالنسبة للإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية فبدوره ينقسم إلى استعمال عادي و غير عادي فالأول يتمثل في إستعمال شخص معين لجزء من مال عام مخصص للإستعمال الخاص وهو من الناحية العملية أقل إنتشارا بالنسبة لنوع الثاني الذي يعني إنفراد شخص ما بإستعمال جزء من الأملاك الوطنية العمومية مخصص لإستعمال الجمهور،فقد يكون هذا الإستعمال بموجب عقد إداري وحيد الطرف أو بموجب عقد الإمتياز .

وإن كانت تسمية العقد وحيد الطرف هي نتيجة لسوء ترجمة ذلك لأنه لايوجد وحيد الطرف و إنما يوجد تصرف إداري من جانب واحد ويتجسد في الرخصة أو القرار الإداريين والعقود عموما لا تنفذ إلا بتوفر طرفي العقد وإن غلبت إرادة أحدهما على الأخر،استعمال ويترتب على هذا الإستعمال دفع أتاوى، وهذا الإستعمال قابل للإلغاء بدافع المصلحة العامة أو لحفظ النظام العام.وتتولى ذلك السلطة الإدارية المختصة المكلفة بتسليم الرخصة.

ويتجسد هذا الإستعمال في رخصة الطريق التي تخول لصاحبها حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه و إقامة مشتملات عليه أو الإستيلاء عليه ورخصة الوقوف التي تسمح لصاحبها شغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصة دون إقامة مشتملات .

أما عقد إمتياز الإستغلال الأملاك الوطنية العمومية فهو لا ينتزع منها صفة العمومية كما أنه محدد المدة و يمنح مقابل إتاوة سنوية تحصل لفائدة ميزانية الجماعة العمومية ، وهو يرد على ملحق الملك العام و تكون من أجل بناء أو إستغلال ،أو بناء و إستغلال المنشآت العمومية من أجل تقديم خدمة عمومية .

وبالرجوع إلى التعديل الأخير القانون للأملاك الوطنية 14/08 المذكور أعلاه بإدراج القسم المخصص للإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئ للحقوق العينية والذي نقله

حرفيا عن المشرع الفرنسي، و كذا المرسوم التنفيذي 427/12 المذكور أعلاه فإن رخصة الطريق وعقد الامتياز ترتبان للمستفيد حق عيني على العقارات والمنشآت والبنايات والتجهيزات بإختلاف أنواعها على مرفقات الأملاك الوطنية الموجهة للجمهور المستعمل أو لمهمة ذات منفعة عامة التي تم إنجازها مالم ينص السند خلاف ذلك.

ولكي ينشأ عقد الإمتياز حق عيني يجب أن يكون محل الإمتياز بناء فقط أو بناء وإستغلال المنشأة العمومية ،أو كانت البنايات والتجهيزات غير ضرورية لإستمرار الخدمة العمومية التي خصص لها ملحق الملك العام ، أو كان البناء أو إقامة المنشآت والتجهيزات من أجل النشاط المرخص به في سند منح الإمتياز. وفي هذه الحالة حدد المشرع الجزائري أقصى مدة يمكن للطرفين الإتفاق عليها هي خمسة وستون (65) سنة .

وفي الأخير توصلنا الى بعض الملاحظات نذكر منها على سبيل المثال :

ـ أن مختلف عناصر الأملاك العمومية عرضة لإعتداءات كثيرة لم يحل تشدد المشرع دون وقوعها،والسبب في ذلك حسب رأينا هو كثرة النصوص وكذا تعدد الجهات المسيرة لهذه الأملاك، مما أوجد نوعا من التداخل في صلاحيات هذه الجهات.

ـ إن المشرع الجزائري من خلال بعض القوانين الحديثة، يتجه إلى توسيع دائرة تدخل الخواص في تسيير الأملاك الوطنية العمومية، وذلك عن طريق مختلف طرق الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية، وهذا تماشيا مع توجه الإقتصاد الحر الذي تبناه المشرع منذ نهاية الثمانينيات، وذلك يجعل أساليب الحماية المقررة لهذه الأملاك غير كافية لتوفير حماية فعّالة لها باعتماد هذا النمط من التسيير.

قائمة المراجع

قائمة المراجع.

<u>أولا: المؤلفات والكتب</u>.

01- سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي القاهرة 1979.

02- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.
03- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2002
04- زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003.
05-عمارعلوي،الملكية والنظام العقاري في الجزائر (العقار)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،صنف 5/141 طبع في 2004
06- محمد، الصغير بعلي،القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة،طبعة 2004.
07- أعمريحياوي ،نظرية المال العام ،دار هومة لطباعة ونشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الثالثة 2005.
08- هاني سليمان، الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، غزة ،فلسطين، الإصدار الثالث، 2006.
09- أماني، غازي جرار، الإتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة ،دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ،عمان،الطبعة الأولى 2009.
10-عمار بوضياف،الوسيط في النظرية العامة للقانون مع تطبيقات لتشريعات عربية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2010.
11- نزيه كبارة،الملك العام والملك الخاص (الإستملاك ـالأشغال العامةـ مسؤولية المهندس المؤسسة الجديدة للكتاب الطبعة الأولى 2010، لبنان.
12- عمار عوابدي،القانون الاداري،الجزء الثاني:النشاط الإداري،جامعة الجزائر،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية، الجزائر.
13- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،دار ريحانة-الجزائر، بدون طبعة.

المذكرات:

01 ـ عبد الله بن سالم باحماوي ، النظام القانوني للأملاك الوطنية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2004-2005.

02 ـ عبد السلام ،يوسف،حماية الأملاك الوطنية العمومية ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الخامسة عشر ،مدة التكوين من اكتوبر 2004 الى جويلية 2007.
03- لقمان بلدزر ،وسائل استعمال المال العام ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس ،تخصص عقاري ،كلية الحقوق جامعة المدية،السنة الجامعية 2009-2010.
04 ـ زوبيدة دهلوك،إستغلال الأملاك الوطنية عن طريق الإمتياز، مذكرة تخرج للحصول على شهادة ماستر ،قانون عقاري،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فرس،السنة الدراسية 2012-2013 .
05- منال شقاقة ،إدارة وتسيير الملك العمومي للطرق في التشريع الجزائوي ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص عقاري ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس ،السنة الدراسية 2012-2013.

قائمة النصوص القانونية والتنظيمية:

أ/ القوانين:

01-القانون 12/84 المؤرخ في 23جوان1989و المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون 20/91 .
02- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، لسنة1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 95/ 26 المؤرخ في 27 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد 55 ،لسنة 1995.
03- القانون 30/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08الؤرخ في 20 جوان 2008 جريدة رسمية، عدد 44 لسنة 2008.
04-قانون رقم 12-07 المؤرخ في :21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية ،العدد 12 الصادرة بتاريخ :29 فييفري 2012.
05- قانون رقم 11-10 المؤرخ في :22 جوان سنة2012 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ : 03جويلية2012.

ب /المراسيم والقرارات.

01- المرسوم التنفيذي 455/91 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 1991.

02- المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008 ،المحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق الإمتياز وواجباته الجريدة الرسمية العدد 20 سنة 2008

05- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012،يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،الجريدة الرسمية العدد:69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2012.

جـ - الأوامر:

01- الأمر 156/66المعدل والمتمم المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49 لسنة 1966المعدل والمتم بالقانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

02-الأمر 75-58 ،المؤرخ في 26سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني العدل والمتمم الجريدة الرسمية ،العدد 78، سنة 1975.

03- الأمر 12/05 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005 يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005،وقد ألغى هذا الأمر القانون 17/83 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بموجب المادة 180 منه.

المحاضرات

01-عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.

الفهـــرس

مقدمة.	02
الفصل الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية.	06

المبحث الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية وتمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة.	07
المطلب الأول:تعريف الأملاك الوطنية العمومية.	07
المطلب الثاني:التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.	08
الفرع الأول:المعيار التقليدي.	09
الفرع الثاني: معيار التحديد التشريعي.	10
المبحث الثاني:مشتملات الأملاك الوطنية العمومية وطرق تكوينها.	11
المطلب الأول: مشتملات الأملاك الوطنية العمومية.	12
الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.	12
الفرع الثاني :الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية.	14
المطلب الثاني:طرق إدراج وتجريد الأملاك الوطنية العمومية.	15
الفرع الأول: إدراج الأملاك الوطنية العمومية.	16
الفرع الثاني:تجريد الملك من صفة الأملاك الوطنية العمومية.	19
المبحث الثالث:الحماية القانونية للأملاك الوطنية العامة.	19
المطلب الأول: الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية.	20
الفرع الأول: جرد ورقابة الأملاك الوطنية العمومية.	20
الفرع الثاني:إستعمال لوائح الضبط الإداري.	22
المطلب الثاني:الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية.	23
المطلب الثالث: الحماية القضائية للأملاك الوطنية العمومية.	26
الفرع الأول:الدعاوى المدنية التي تستهدف حماية الأملاك الوطنية العمومية.	26
الفرع الثاني:الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية.	26
خلاصة الفصل .	29
الفصل الثاني:وسائل إستعمال الأملاك الوطنية العمومية.	33
المبحث الأول:الإستعمال العام للأملاك الوطنية العمومية.	34
المطلب الأول:مبادئ الإستعمال العام المباشر للأملاك الوطنية العمومية.	34
الفرع الأول:مبدأ الحرية.	34

الفرع الثاني:مبدأ المساواة.	36
الفرع الثالث: مبدأ المجانية .	38
المطلب الثاني:إستعمال الأملاك الوطنية العمومية بواسطة المرافق العامة.	39
الفرع الأول: تعريف المرفق العام.	39
الفرع الثاني: طرق إدارة المرافق العامة في التشريع الجزائري.	42
المبحث الثاني :الإستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية.	50
المطلب الأول:إستعمال الأملاك الوطنية العمومية بواسطة عمل إداري وحيد الطرف.	51
الفرع الأول:رخصة الطريق.	55
الفرع الثاني:رخصة الوقوف.	52
المطلب الثاني:إستعمال الأملاك الوطنية العمومية بواسطة عقد الإمتياز.	57
الفرع الأول:مفهوم عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية.	58
الفرع الثاني: أثار عقد إمتياز إستغلال الأملاك الوطنية العمومية وكيفية إنقضائه.	65
خلاصة الفصل.	69
خاتمة.	72
الملاحق.	77
قائمة المراجع.	81
الفهرس.	85